



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

ROMA STATÜSÜNDE GÜVENLİK KONSEYİ'NİN YETKİLERİ

DUKLUS SHAMUEL ANTAR

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOĐA
2021



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

سلطات مجلس الامن وفق نظام روما الأساسي

دكلس شموئيل عنتر

رسالة ماجستير

ROMA STATÜSÜNDE GÜVENLİK KONSEYİ'NİN YETKİLERİ

DUKLUS SHAMUEL ANTAR

**YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI**

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

**LEFKOŞA
2021**

سلطات مجلس الامن وفق نظام روما الأساسي

دكلس شموئيل عنتر

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

KABUL VE ONAY

Duklus Shamuel Antar tarafından hazırlanan "Roma Statüsünde Güvenlik Konseyi'nin Yetkileri" başlıklı bu çalışma, 28/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ



Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü



Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü




Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير دكلس شموئيل عنتر في رسالته الموسومة بـ " سلطات مجلس الامن وفق نظام روما الأساسي " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/28، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة



الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق , قسم القانون العام



الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

الاستاذ الدكتور ك. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **DUKLUS SHAMUEL ANTAR** olarak beyan ederim ki **Roma Statüsünde Güvenlik Konseyi'nin Yetkileri** başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali**' nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 28/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: DUKLUS SHAMUEL ANTAR

الاعلان

أنا دكلس شموئيل عنتر، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **سلطات مجلس الامن وفق نظام روما الأساسي**، كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي**، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 2021/01/28

التوقيع:

الاسم واللقب: دكلس شموئيل عنتر

TEŞEKKÜR

- Değerli hocam Prof.Dr. Weadi Sulaiman Al-Mazouri'ye gözetiminiz ve rehberliğiniz için içten teşekkürlerimi sunuyorum ve bu tez tamamlaması için desteğime güvenildi.
- Ayrıca tartışma komitesindeki değerli hocalara samimi talimat ve yorumları için içten teşekkürlerimi sunuyorum.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى إستاذي الفاضل الدكتور وعدي سليمان المزوري لما تفضل به من إشراف وتوجيه، فكان له الفضل في مساندتي لإتمام هذا البحث

كما أوجه الشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل في لجنة المناقشة على توجيهاتهم وملاحظاتهم السديدة.

ÖZ

ROMA STATÜSÜNDE GÜVENLİK KONSEYİ'NİN YETKİLERİ

Uluslararası Ceza Mahkemesinin kurulması, en ciddi suçların faillerini sorumlu tutarak ve cezasızlık olmamasını sağlayarak uluslararası ceza adaletini sağlamaya yönelik önemli bir adımdır. Uluslararası Ceza Mahkemesi, birçok devlet ve sivil toplum örgütü tarafından çekince konulmasına neden olmuştur. Barışı koruma görevlileri ya da onu Darfur ve Libya davaları gibi davalara yönlendirerek ve benzer davaları ona sevk etmedi ve mahkeme, uygulama mekanizmasının olmaması nedeniyle, yargı yetkisinin kullanılmasına dayanaksız devletlerin işbirliğine güveniyor. faaliyetlerini ancak Birleşmiş Milletler'in tüm üye devletlerini bağlayıcı nitelikte olan Güvenlik Konseyi kararları ile gerçekleştirebilir ve bu birçok durumda önlenmiştir. Bu nedenle, mahkeme sistemi uluslararası toplumun yapısına uygun olarak değiştirilmelidir. Devletlerin bağımsızlığına ve egemenliğine meraklı olan ve mahkemenin başarısı, devletlerin uluslararası ceza adaleti hizmetinde çalışma usullerinde işbirliğini teşvik etmeye bağlı kalacaktır.

Anahtar kelimeler: Güvenlik Konseyi - Uluslararası Ceza Mahkemesi - Sevk - Erteleme

ABSTRACT

THE SECURITY COUNCIL POWERS UNDER THE ROME STATUTE

The establishment of the International Criminal Court is an important step towards achieving international criminal justice, by holding the perpetrators of the most serious crimes accountable, and ensuring that there is no impunity. However, the powers granted to the Security Council under the Statute of the International Criminal Court have led to reservations made by many countries and NGOs. Due to political and selective considerations in the exercise of its duties by its permanent members, whether the power to postpone investigation and prosecution that it exploited in granting immunity to peace-keeping forces or by referring it to cases such as the Darfur and Libya cases and did not refer similar cases to it, and the court, due to its lack of the implementation mechanism, depends in exercising its jurisdiction on cooperation Countries without it can only exercise their activities through Security Council resolutions that are binding on all member states of the United Nations, and this has been avoided in several cases. Therefore, the court's system must be amended in line with the nature of the international community, which is keen on the independence and sovereignty of states, and the success of the court will remain dependent on Encouraging the cooperation of states in their work procedures, in the service of international criminal justice.

Key words: Security Council - International Criminal Court - Referral - Postponement.

الملخص

سلطات مجلس الامن وفق نظام روما الأساسي

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بمحاسبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة، وضمان عدم الإفلات من العقاب، إلا ان السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أدت إلى إبداء تحفظات من قبل العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية، للاعتبارات السياسية والانتقائية في ممارسة مهامه من قبل الأعضاء الدائمين فيه، سواء سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة التي استغلها في منح الحصانة لقوات حفظ السلام أو بإحالاته حالات كقضيته دارفور وليبيا ولم يحيل قضايا مماثلة لها، كما ان المحكمة لافتقارها آلية التنفيذ تعتمد في ممارسة اختصاصها على تعاون الدول فغيره لا تستطيع ممارسة نشاطها إلا من خلال قرارات مجلس الأمن الملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا ما تجنبه في عدة قضايا، لذا يجب تعديل نظام المحكمة بما يتماشى مع طبيعة المجتمع الدولي، الذي يحرص على استقلال وسيادة الدول، وسيبقى نجاح المحكمة متوقفاً على تشجيع تعاون الدول في إجراءات عملها، لخدمة العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن - المحكمة الجنائية الدولية - الإحالة - الإرجاء

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY	
BİLDİRİM	
TEŞEKKÜR	iii
ÖZ	iv
ABSTRACT	v
İÇİNDEKİLER	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1	4
Güvenlik Konseyi ile Uluslararası Ceza Mahkemesi arasındaki ilişki	4
1.1: Güvenlik Konseyi ve yetkileri nedir.....	4
1.1.1: Güvenlik Konseyi'nin tanımı ve oluşumu	5
1.1.1.1: Güvenlik Konseyi'nin ortaya çıkışı	5
1.1.1.2: Güvenlik Konseyi'nin oluşumu.....	6
1.1.2: Güvenlik Konseyi'nin yetkileri	7
1.1.2.1: Uluslararası anlaşmazlıkları barışçıl yollarla çözmek	8
1.1.2.2: Zorlayıcı önlemler alarak anlaşmazlıkları çözümlen	9
1.2: Uluslararası Ceza Mahkemesi ve yargı yetkisi nedir	12
1.2.1: Uluslararası Ceza Mahkemesinin tanımı ve oluşumu	12
1.2.1.1: Uluslararası Ceza Mahkemesinin ortaya çıkışı.....	13
1.2.1.2: Uluslararası Ceza Mahkemesinin oluşumu	15
1.2.2: Uluslararası Ceza Mahkemesinin yargı yetkileri	17
1.2.2.1: Konu yargı yetkisi.....	17
1.2.2.2: Kişisel yargı	23
1.2.2.3: Kronolojik yargı	25
1.2.2.4: Mekansal yargı.....	26
BÖLÜM 2	28

Yönlendirme otoritesini uygulayarak Uluslararası Ceza Mahkemesinin faaliyete geçirilmesinde Güvenlik Konseyi'nin rolü	28
2.1: Güvenlik Konseyi'nin bir davayı Uluslararası Ceza Mahkemesine havale etme yetkisinin yasal çerçevesi.....	29
2.1.1: Güvenlik Konseyi sevk yetkisinin verilmesine ilişkin uluslararası anlaşmazlık	29
2.1.1.1: Güvenlik Konseyi sevk yetkisi verme lehine eğilim.....	30
2.1.1.2: Güvenlik Konseyi sevk yetkisinin verilmesine itiraz	30
2.1.1.3: Farklı görüşler arasındaki uzlaşma eğilimi.....	31
2.1.2: Güvenlik Konseyi'nden sevk içeriği	32
2.1.2.1: Yönlendirmenin tanımı	32
2.1.2.2: Güvenlik Konseyi'nden Uluslararası Ceza Mahkemesine sevk koşulları ...	33
2.2: Güvenlik Konseyi'nin sevk otoritesini uygulamasının sonuçları	34
2.2.1: Uluslararası Ceza Mahkemesinin çalışmaları için çıkarımlar	35
2.2.1.1: Uluslararası Ceza Mahkemesinin yargı yetkisi için çıkarımlar	35
2.2.1.2: Tamamlayıcılık ilkesinin etkileri	38
2.2.1.3: Devletlerin Ceza Mahkemesi ile işbirliğinin sonuçları	40
2.2.2: Uluslararası Ceza Mahkemesinin sevk kararını inceleme yetkisi.....	42
2.2.2.1: Uluslararası Ceza Mahkemesinin yargı yetkisini belirleme yetkisi	42
2.2.2.2: Uluslararası Ceza Mahkemesinin kendisine gönderilen davayı kabul etme yetkisi	43
2.2.3: Ceza Mahkemesine sevk yoluyla Güvenlik Konseyi kararlarının pratik uygulamaları	43
2.2.3.1: Güvenlik Konseyi'nin Darfur meselesine sevk edilmesi	44
BÖLÜM 3	47
Güvenlik Konseyi'nin soruşturmaları ve takibi durdurma yetkisini uygulayarak Uluslararası Ceza Mahkemesinin çalışmalarını ertelemedeki rolü	47
3.1: Güvenlik Konseyi'nin Uluslararası Ceza Mahkemesinin çalışmalarını durdurma yetkisinin yasal çerçevesi.....	47
3.1.1: Güvenlik Konseyi'ne erteleme yetkisi verilmesi konusundaki uluslararası anlaşmazlık.....	47

3.1.1.1: Güvenlik Konseyi'ne erteleme yetkisi verme lehine eğilim	48
3.1.1.2: Güvenlik Konseyi'ne erteleme yetkisi verecek muhalefet eğilimi	48
3.1.1.3: Farklı görüşler arasındaki uzlaşma eğilimi.....	49
3.1.2: Güvenlik Konseyi'nin denetimli serbestlik yetkisini uygulama koşulları	49
3.1.2.1: Şart'ın VII.Bölüm hükümlerine dayalı olarak bir Güvenlik Konseyi kararının çıkarılması	50
3.1.2.2: Yenilenebilir (12) aylık bir süre için soruşturmaların derhal askıya alınması ve takibi	51
3.2: Güvenlik Konseyi'nin askıya alma yetkisini uygulamasının sonuçları	52
3.2.1: Uluslararası Ceza Mahkemesi için çıkarımlar.....	53
3.2.1.1: Uluslararası Ceza Mahkemesinin çalışmaları için çıkarımlar	53
3.2.1.2: Uluslararası Ceza Mahkemesi ile devlet işbirliği için çıkarımlar	54
3.2.2: Askıya alma kararının Uluslararası Ceza Mahkemesi tarafından ne ölçüde incelenebileceği	55
3.2.2.1: Destekleyici görüş	55
3.2.2.2: Karşı görüş	56
3.2.3: Güvenlik Konseyi'nin askıya alma yetkisinin uygulamaları	57
3.2.3.1: 1422 (2002) sayılı Kamu Davaları Kararı ve 1487 (2003) sayılı Karar ile İlgili Kararlar.....	58
3.2.3.2: Özel Kararlar: Darfur konusunda 1593 (2005) sayılı Karar ve Libya davası 1970 (2011) sayılı Karar	61
SON	62
KAYNAKÇA	65
İNTİHAL RAPORU	71
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU	72

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
.....	الاعلان
ج.....	شكر وتقدير
د.....	الملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية
4.....	1.1: ماهية مجلس الأمن وسلطاته
5.....	1.1.1: التعريف بمجلس الأمن وتكوينه
5.....	1.1.1.1: نشأة مجلس الأمن
6.....	2.1.1.1: تشكيل مجلس الأمن
7.....	2.1.1: سلطات مجلس الأمن
8.....	1.2.1.1: حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية
9.....	2.2.1.1: حل المنازعات باتخاذ التدابير القسرية
12.....	2.1: ماهية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها
12.....	1.2.1: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وتكوينها
13.....	1.1.2.1: نشأة المحكمة الجنائية الدولية
15.....	2.1.2.1: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية
17.....	2.2.1: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

- 17.....1.2.2.1 الاختصاص الموضوعي
- 23.....2.2.2.1: الاختصاص الشخصي
- 25.....3.2.2.1: الاختصاص الزمني
- 26.....4.2.2.1: الاختصاص المكاني
- 28.....الفصل الثاني**
- 28..... دور مجلس الأمن بتفعيل المحكمة الجنائية الدولية بإعمال سلطة الإحالة**
- 29.....1.2: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن بإحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية
- 29.....1.1.2: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة
- 30.....1.1.1.2: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة
- 30.....2.1.1.2: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة
- 31.....3.1.1.2: الاتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة
- 32.....2.1.2: مضمون الإحالة من مجلس الأمن
- 32.....1.2.1.2: تعريف الإحالة
- 33.....2.2.1.2: شروط الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية
- 34.....2.2: الآثار المترتبة على إعمال مجلس الأمن لسلطة الإحالة
- 35.....1.2.2: الآثار المترتبة على عمل المحكمة الجنائية الدولية
- 35.....1.1.2.2: الآثار المترتبة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 38.....2.1.2.2: الآثار المترتبة على مبدأ التكامل
- 40.....3.1.2.2: الآثار المترتبة على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية
- 42.....2.2.2: سلطة مراجعة قرار الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية
- 42.....1.2.2.2: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها

43.....2.2.2.2: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الدعوى المحالة إليها

43.....3.2.2: التطبيقات العملية لقرارات مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية

44.....1.3.2.2: إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور

47.....**الفصل الثالث**

47 دور مجلس الأمن في تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بإعمال سلطة تعليق التحقيقات والمتابعة

47.....3.1: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

47.....1.1.3: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

48.....1.1.1.3: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

48.....2.1.1.3: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

49.....3.1.1.3: الاتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة

49.....2.1.3: شروط إعمال مجلس الأمن لسلطة الإرجاء

50.....1.2.1.3: صدور قرار من مجلس الأمن بالاستناد لأحكام الفصل السابع من الميثاق

51.....2.2.1.3: وقف فوري للتحقيقات والمتابعة لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد

52.....2.3: الآثار المترتبة على إعمال مجلس الأمن لسلطة التعليق

53.....1.2.3: الآثار المترتبة على المحكمة الجنائية الدولية

53.....1.1.2.3: الآثار المترتبة على عمل المحكمة الجنائية الدولية

54.....2.1.2.3: الآثار المترتبة على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

55.....2.2.3: مدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من قبل المحكمة الجنائية الدولية

55.....1.2.2.3: الرأي المؤيد

56.....2.2.2.3: الرأي المعارض:

57.....3.2.3: الممارسات العملية لسلطة التعليق من قبل مجلس الأمن

1.3.2.3: القرارات المتعلقة بحالات عامة القرار رقم 1422(2002) والقرار رقم 1487 (2003)	58.....
2.3.2.3: قرارات خاصة: القرار رقم 1593(2005) بشأن دارفور، والقرار رقم 1970 (2011)	61..... قضية ليبيا
62.....	الخاتمة
65.....	قائمة المراجع
71.....	تقرير الاستيلاء
72.....	لجنة اخلاقيات البحث العلمي

المقدمة

شهدت المجتمعات البشرية العديد من الجرائم المروعة والإنتهاكات الشنيعة لحريات الإنسان الأساسية من إبادة جماعية والمذابح والإستعباد والنفي الجماعي، لم يتمكن المجتمع الدولي من التصدي لمرتكبيها ومقاضاتهم أي بالإفلات من العقاب، ولكن مآسي الحربين العالميتين حثت المجتمع الدولي على وضع نظام فعّال لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وعلى الرغم من فشل معاهدة فرساي 1919 في محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني، بإعتباره مسؤولاً عن إندلاع الحرب العالمية ومآسيها، إلا إنها أسست لفكرة المسؤولية الفردية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية، وبعد أن شهدت الحرب العالمية الثانية من مجازر وانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دفعت الدول المنتصرة وقبل نهاية الحرب الى محاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان، فتم إنشاء محكمة نورمبرج وطوكيو ومحاكمة كبار مجرمي الحرب، ورغم الانتقادات التي طالت هاتين المحكمتين كونها جاءت تطبيقاً لقانون الغالب وعدالته أكثر من تطبيقاً لقانون جنائي دولي، إلا أنها شكلت تقدماً نحو إرساء قضاء جنائي دولي.

كثفت هيئة الأمم المتحدة جهودها من خلال أجهزتها وفي مقدمتها الجمعية العامة، التي طلبت من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ودائمة، إلا ان مشروع إنشاء المحكمة تعثر بسبب الاختلاف بخصوص تعريف جريمة العدوان مما أدى الى تقرير تأجيل هذا المشروع الى وقت غير محدد، وفي أوائل التسعينيات شهد العالم أحداثاً مؤلمة وكوارث إنسانية صدمت الرأي العام العالمي مما دفع بمجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الخاص بيوغسلافيا سابقاً (قرار رقم 808 لسنة 1993) ومن بعدها المحكمة الجنائية الخاصة برواندا (قرار رقم 955 لسنة 1993) والتي تعتبر نقطة تحول ساهمت في بلورة وتيرة دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وتم تبني مؤتمر روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 1998، مترجماً لرغبة المجتمع الدولي في تحقيق حلم قديم يضع حداً للجرائم الخطيرة التي حصلت من دون محاسبة مرتكبيها، وتأتي أهميتها في معالجة النقص الموجود في النظام القضائي الدولي، بسد الفراغ من خلال الوقاية من الجرائم عن طريق الدفع بالحكومات الى السعي جدياً في التحقيق في الجرائم الدولية شديدة الخطورة، ومقاضاة الأفراد المسؤولين عنها.

ونظراً للدور الكبير للأمم المتحدة في إنشاء نظام روما الأساسي، تم النص على وجود علاقة بينهما تنظم بموجب إتفاق العلاقة التفاوضي بين المحكمة والأمم المتحدة، ويعتبر هذا الإتفاق الأساس القانوني لهذه العلاقة، وتم إبرامه عام 2004، مؤكداً الصلة الموجودة بين المساءلة القضائية الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن

الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن كجهاز رئيسي للأمم المتحدة الجانب الأكثر أهمية من جوانب علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتعلق بصلاحيات مجلس الأمن تجاه المحكمة والدور الخطير الذي بدأ يمارسه المجلس، نظراً للأحداث التي يشهدها المجتمع الدولي، من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والجرائم الخطيرة فمن ناحية هذه الجرائم تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية، إلا أنها في الوقت ذاته تمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين والتي يختص بها مجلس الأمن من خلال صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي.

هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أثارت الجدل بين الدول حول هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس والداخلية ضمن اختصاصات المحكمة، من حيث الاختصاص النوعي ودورها في حماية حقوق وحرريات الإنسان من خلال التعاون الدولي.

مشكلة الدراسة:

نظراً للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن في نظام روما الأساسي، سواء الجانب الإيجابي المتمثل بسلطة الإحالة وإلزام الدولي بالتعاون مع المحكمة أو الجانب السلبي المتمثل بسلطة الإرجاء وتعليق التحقيق والمقاضاة وتكليف جريمة العدوان، وعليه يثار التساؤل حول تأثير هذه السلطات في ممارسة المحكمة لإختصاصاتها.

فرضية الدراسة:

لذلك يمكن اعتماد الفرضية التالية على ضوء الإشكالية المطروحة وهي

- تأثير صلاحيات مجلس الأمن في إختصاصات المحكمة بالنظر إلى الصلاحيات الأساسية الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة وللصلاحيات الإستثنائية الواردة في نظام روما الأساسي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي في تحليل الأسس المرتبطة بعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في كل من نظام روما الأساسي أو ميثاق الأمم المتحدة من خلال تحليل مضامينها للتوصل الى مظاهر الخلل المحاطة بها، وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة الجانب النظري مع الجانب العملي لهذه العلاقة وتوضيح سلطات مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة.

هيكلية الدراسة:

من أجل الوقوف على العوامل الجوهرية لحل الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، بحيث نخصص الفصل الأول لدراسة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ونتطرق إلى ماهية مجلس الأمن ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني نتناول من خلاله ماهية المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني، نخصصه لدراسة دور مجلس الأمن بتنفيذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإعمال سلطة الإحالة، ونتناول في سياق هذا الفصل الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن بالإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول ونتطرق في المبحث الثاني إلى مضمون إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما نخصص الفصل الثالث لدور مجلس الأمن في تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بإعمال سلطة التعليق التحقيق والمقاضاة، حيث نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الآثار المترتبة على إعمال مجلس الأمن لسلطة تعليق التحقيق والمقاضاة، وفي الخاتمة تناولنا أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها مع بعض التوصيات لضمان سير عمل المحكمة وممارسة اختصاصها باستقلالية وحياد.

الفصل الأول

العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

صاغ نظام روما نصوصاً تحدد العلاقة ما بين المحكمة ومجلس الأمن من خلال الإمتيازات التي تم منحها لمجلس الأمن تجاه المحكمة، مما أدى إلى قيام علاقة ذات طبيعة قانونية بين جهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وهيئة قضائية دولية مستقلة دائمة، تسمح للمجلس أن يتدخل في عمل المحكمة من خلال سلطة المجلس بالإحالة وفقاً للمادة (13/ب) وسلطته بإرجاء التحقيق والمقاضاة طبقاً للمادة (16)، وبالتالي أصبح مجلس الأمن مخولاً بسلطات إستثنائية من قبل النظام الأساسي للمحكمة بالإضافة إلى صلاحياته الواسعة بموجب الفصل السابع للميثاق من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين¹.

1.1: ماهية مجلس الأمن وسلطاته

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين أهم المقومات الرئيسية لقيام مجتمع دولي متطور تسوده قيم العدالة والمساواة، وجاء في مقدمة أهداف الأمم المتحدة والتي حرصت على إسناده إلى سلطة مركزية تنفيذية هي مجلس الأمن، وقد فوضته شعوب الأمم المتحدة نيابة عنها بالتبعات الأساسية في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي يتمكن المجلس من تنفيذ تلك التبعات التي تقتضي إتخاذ إجراءات سريعة وفعالة، منح المجلس مجموعة واسعة

1 د. ياسين طاهر الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة الفرات، بغداد، 2015، ص139.

من الصلاحيات والسلطات التقديرية، لاسيما سلطة إتخاذ التدابير المناسبة والملزمة في الحالات المهددة أو المخلة بالسلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان التي جاءت في الفصل السابع من الميثاق الأممي².

1.1.1: التعريف بمجلس الأمن وتكوينه

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأممي التنفيذي وبصفته نائباً عن شعوب الأمم المتحدة³، المكلف بالتبغات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، ومعاينة الأعضاء المخالفين⁴.

إن اناطة هذه المسؤولية لمجلس الامن وجعله من أهم اجهزة الامم المتحدة، كون مهمة حفظ السلم والامن الدوليين هي أهم المهام التي تؤديها الأمم المتحدة وتسيطر على كل وجوه العمل في هذه المنظمة، وعلى اعتباره جهازاً تنفيذياً فلا تقتصر مهمته على المناقشات والتوصيات ، وانما يستطيع ان يمارس اعمالاً تنفيذية من خلال تطبيق منهج الامن الجماعي، فالمتطلبات التي القيت على مجلس الامن وكان من المحتم عليه ان يقوم بها تفرض عليه ان يكون جهاز تنفيذي يعمل بشكل مستمر وقادر على ان يتخذ قرارات سريعة وفعالة⁵.

1.1.1.1: نشأة مجلس الأمن

قامت منظمة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين، بعد أن ظهرت الحاجة الماسة الى ذلك خلال وبعد الحرب العالمية الثانية، وأعطى ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945) لمجلس الأمن الصفة الأساسية في المنظمة بصفته ممثلاً لجميع الدول الأعضاء في المنظمة مكتسباً من هذه الإنابة الشرعية الأهمية لتصرفاته واجراءاته طالما جاءت متسقة مع الآلية المنصوص عليها في الميثاق، وطالما تطابقت قراراته مع مقاصد ومبادئ الميثاق وأحكام القانون الدولي⁶.

ولأهمية أهداف المنظمة يقتضي إنشاء أجهزة متخصصة لتحقيق إستمرارية عملها وحيث أنصوت عضويتها على دول العالم بأجمعه، ونظراً لتباين قوة هذه الدول في المجتمع الدولي أدت بدورها إلى هيمنة الدول الكبرى

2. دخالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص9.

3 المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

4 عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص304.

5 دجعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ط، ص386.

6 د. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات ضد الدول والأفراد)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص285.

بإشراكها في جهاز يضمن لها دوراً متميزاً وهو مجلس الأمن بالإضافة الى الجمعية العامة التي تشارك في عضويتها جميع الدول الأعضاء في المنظمة⁷.

2.1.1.1: تشكيل مجلس الأمن

ان مجلس الأمن بإعتباره نائباً عن الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل على تحقيق أهدافها والمسؤول الأول عن صون السلم والأمن الدوليين لذا كان من الضروري تنظيم هذا المجلس على أساس وجوده الدائم بحيث يمكن دعوته للإنعقاد في أي وقت وفي أي مكان كلما كان ذلك ممكناً، انعكس ذلك على كيفية بناء المجلس أو ما يسمى بتشكيل المجلس أو تكوينه⁸.

نصت المادة (23) من ميثاق الامم المتحدة العام 1945، على أن يتكون المجلس من أحد عشر عضواً، خمسة أعضاء دائمة العضوية، وستة أعضاء غير دائمة العضوية، إلا إن التزايد في عدد أعضاء الأمم المتحدة، الذي جاء نتيجة أستقلال العديد من البلدان المستعمرة وإنضمامها للمنظمة الأممية، أدى الى ضرورة زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين لكي يتواءم مع الزيادة العددية للدول التي انضمت الى الأمم المتحدة، وتم إصدار قرار الجمعية العامة رقم 197 في 17 ديسمبر لعام 1963 والذي أصبح نافذاً ابتداءً من 31 آب سنة 1965، المتضمن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن والذي يقضي بتعديل المادة (23) من الميثاق ليصبح مجلس الأمن مكوناً من خمسة عشر عضواً، وعليه فإن مجلس الأمن يتميز عن بقية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في طريقة تشكيله، إذ تنقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة وأخرى غير دائمة.

أولاً: الأعضاء الدائمون: بموجب المادة (1/23) من الميثاق الأممي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن خمس دول هي: الولايات المتحدة، وروسيا الإتحادية، والصين، وبريطانيا، وفرنسا وهذه الدول الخمس هي اعضاء دائمة في مجلس الأمن، وبالتالي تتمتع بما يعرف بحق الاعتراض (veto) ولهذه الدول استعمال الحق الاعتراض في المسائل المعروضة على المجلس وما يترتب عليه عدم امكانية صدور قرارات في المسائل التي يحدث اعتراض عليها⁹.

ثانياً: الأعضاء غير الدائمين : يمثل الأعضاء غير الدائمين عشرة دول، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتخابهم بأغلبية الثلثين ولا يجوز اعادة انتخاب من انتهت ولايته مباشرة مرة أخرى، على أن يراعي في هذا

7 سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روم الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، 2012، ص21.

8 نفس المرجع، ص24.

9 د.محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، ط5، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982، ص103.

الانتخاب للتوزيع الجغرافي العادل وكان المتبع قبل التعديل الذي صدر في عام 1963 ان يكون هناك مقعد واحد لأوروبا الشرقية وآخر لأوروبا الغربية وثالث لدول الكومنولث ومقعدان لقرتي أمريكا الجنوبية ، ولكن بعد القرار 197 لعام 1963 اصبح التمثيل في المجلس على كافة المناطق الأساسية في العالم وهي موزعة كما يلي "خمسة مقاعد لدول اسيا و افريقيا، مقعدان لدول امريكا اللاتينية، مقعدان اوروبا الغربية ومقعد لدول اوروبا الشرقية"¹⁰.

ويجري التصويت داخل المجلس اعتماداً على مبدأ الصوت الواحد لكل عضو، طبقاً لمبدأ الأغلبية المحددة في المادة (2/27) المعدلة وهي تسعة أصوات والتي ميزت بين المسائل الإجرائية ويقصد بها المواضيع الدولية ذات الطبيعة غير المؤثرة في الحياة الدولية، والمسائل الموضوعية ويقصد بها المواضيع المهمة وذات الأثر المباشر في الحياة الدولية والتي يجب أن يحضى التصويت عليها موافقة الأغلبية (9) أعضاء شرط أن تكون من ضمنها أصوات الأعضاء الدائمين أي دون استعمال حق الفيتو من قبل الدول الخمس دائمة العضوية¹¹.

وعليه نجد ان الميثاق اخلّ بصورة واضحة بمبدأ المساواة في التمثيل بتعيينه خمس دول بأسمائها لتكون اعضاء دائمة في المجلس واذا كان تبرير ذلك، كون هذه الدول العظمى هي المسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين في الماضي والحاضر بقدراتها العسكرية والاقتصادية فأن هذا الأمر محل شك ونظر وعليه مأخذ وسلبيات شتى¹².

2.1.1: سلطات مجلس الأمن

يملك مجلس الأمن في سبيل القيام بدوره الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين صلاحيات واسعة، ومن تلك الصلاحيات حل المنازعات الدولية سلمياً وفقاً للفصل السادس من الميثاق(من المادة 33 وينتهي بالمادة 38)، كما له أن يتصرف وفقاً للفصل السابع(من المادة 39 وينتهي بالمادة 51) مستخدماً التدابير القسرية والتي قد تتطلب إتخاذها إستعمال القوة العسكرية أو بدونها¹³.

وسوف نتناول في هذا المطلب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنخصصه لحل المنازعات بإتخاذ التدابير القسرية.

10 د. احمد ابوالوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص464.

11 د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص286

12 د.جعفر عبدالسلام، مرجع سابق، ص482.

13 د.طاهر ياسين الياصري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص24.

1.2.1.1: حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

وهذا مبدأ من مبادئ الميثاق الأممي، والذي أكدته المادة (1/33) من الميثاق والتي تقضي بوجود اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات، ويقتصر دور مجلس الأمن على دعوة أطراف النزاع إلى استعمال إحدى الوسائل السلمية "المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من المنظمات السلمية"، وذلك من أجل إنهاء النزاع،¹⁴ وإذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى حل بالوسائل السلمية وكان من شأن استمراره أن يشكل خطراً على الأمن والسلام الدوليين، وجب عليه أن تعرضه على مجلس الأمن¹⁵.

ويلاحظ أن مجلس الأمن وفقاً للفصل السادس يقتصر تدخله في تسوية المنازعات التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، أو نشوء إحتكاك دولي، ولا يتدخل في المنازعات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط، إلا إذا إتفق أطراف النزاع على رفعها إليه¹⁶، وما يدلل كلامنا، الحرب العراقية – الإيرانية والتي إستمرت ثمان سنوات (1988-1980)، والحروب التي نشبت بين الهند وباكستان (1947 و1965 و1971 و1999)¹⁷.

وأجاز الفصل السادس من الميثاق الأممي لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي حالة يكون من شأنها أن تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، وهو ما فعلته فرنسا بشأن خطورة تنظيم الدولة (داعش) ووجوب القضاء عليه، بعد الهجمات الإرهابية التي شهدتها باريس في عام 2015، وكذلك لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة بخصوص نزاع تكون طرفاً فيه، بشرط أن توافق الخضوع لأحكام الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق،¹⁸ وهو ما فعلته الكويت عام 1961 بخصوص مشكلتها مع العراق والتي تم إدرجها موضوعها في جدول أعماله، وللأمين العام للأمم المتحدة¹⁹ وللجمعية العامة²⁰ تنبيه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

14 علي جميل حرب، مرجع سابق، ص288.

15 المادة (37) من ميثاق الأمم المتحدة.

16 عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001، ص208.

17 د.طاهر ياسين الياسري، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص27.

18 المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة.

19 المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

20 المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

2.2.1.1: حل المنازعات باتخاذ التدابير القسرية

جاء الفصل السابع من الميثاق الأممي متماشياً مع مفهوم الجزاء الجنائي المعاصر، من خلال تضمينه لكل من التدابير (المادة 40) والجزاءات (المادتان 41 و42)، والتي يتضح من خلالها الحرية النوعية لمجلس الأمن في تقدير خطورة الوقائع والحالات المعروضة عليه، وتكييفها على انها تهديد للسلم أو إخلال به أو عملاً من أعمال العدوان، وذلك لعدم تحديد صور التدابير والجزاءات وأنواعها، بل جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مما ترك لمجلس الأمن وطبقاً لسلطانه التقديري والحصري، ان يقرر ما يتلائم منها مع طبيعة النزاع الدولي المستهدف بها²¹، وتنقسم هذه التدابير والجزاءات الى أولاً: التدابير المؤقتة، وثانياً: التدابير غير العسكرية، وثالثاً التدابير العسكرية.

أولاً: التدابير المؤقتة:

تعد التدابير المؤقتة من بين التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق، إذ تنص المادة (40) على أنه "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"²².

يتبين من نص هذه المادة ان هذه التدابير هي إجراء مؤقت عاجل من أجل احتضان النزاع وحصره بداية بانتظار حله بالطرق السلمية لاحقاً، وقبل اللجوء الى الحل الرديء أو العلاجي وجزاءاته، وهي وفاقية بين مجلس الأمن وطرفي النزاع اي أن توصية مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة تقتزن بموافقة طرفي أو أطراف النزاع، كما أن غايتها إبعاد النزاع الدولي من الوصول الى درجة تهدد السلم والأمن الدوليين²³.

ويلاحظ ان المادة المذكورة أعلاه لم توضح نوع التدابير المؤقتة، ولهذا فان سلطة مجلس الأمن في تقديرها هي سلطة تقديرية واسعة من حيث تحديد وقت تطبيقها، أو من حيث مضمونها، وفق ما يراه ضرورياً ومناسباً، ومن خلال الممارسة العملية للمجلس، نجدها تنوعت هذه التدابير المؤقتة من الأمر بالإمتناع عن استيراد الأسلحة، أو الأمر بسحب القوات المتحاربة من منطقة معينة، أو وقف إطلاق النار مع سحب القوات

21 د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 297.

22 انظر المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة.

23 د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 298-299.

المتحاربة، أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى إلتماس الطرق السلمية لتسوية النزاع أو التوصية بعقد هدنة، وقد يمتد تأثير التدابير المؤقتة الى الدول غير الأطراف في النزاع، فقد يطلب منها عدم معاونة أطراف النزاع أو تزويدهم بالسلاح²⁴.

ثانياً: التدابير غير العسكرية:

عقد المجتمع الدولي أمالاً عريضة على التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق الأممي²⁵، كونها من جهة، تتعدى مجرد كلمات الشجب أو الإدانة أو الإحتجاج الدبلوماسي في مواجهة الدول التي تنتهك منظومة السلم والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى تبتعد في تنفيذها عن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام القوات العسكرية، فهي تدابير جماعية قسرية يتخذها مجلس الأمن بقرار بموجب الفصل السابع وتكون ملزمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ومن خلال الواقع نرى أن المقاطعة الاقتصادية والسياسية أصبحت من الجزاءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن كثيراً في حال قيام أي دولة بالإخلال بالتزاماتها الواردة في الميثاق، وما من دولة مهما عظم شأنها أن تقاوم المقاطعة الاقتصادية من منظمة دولية تشترك فيها كل أعضاء منظمة، لذلك لا يجب التقليل من شأن التدابير غير العسكرية سواء كانت السياسية، أو اقتصادية، أو غيرها من الجزاءات التي يراها المجلس كقيلة برد الدولة الموجه ضدها الجزاء إلى جادة الصواب، خاصة إذا تم اعتبار القرار الصادر من مجلس الأمن بتطبيق أحد هذه الجزاءات يعد قراراً ملزماً لأعضاء الأمم المتحدة جميعاً²⁶.

أما على صعيد الممارسة الدولية فقد إتخذ مجلس الأمن تدابير معينة تمثلت في الجزاءات الاقتصادية، والسياسية ضد بعض الدول، من بينها روديسيا الجنوبية، حيث فرض بموجب قرار رقم 232 في 1966/12/16 اثر إعلان الأقلية البيضاء بزعمانية أيان سميث استقلال هذه الدولة الذي تحول فيما بعدم إلى حظر اقتصادي بموجب قرارات لاحقة قرار رقم 277 في 1970/03/17 والقرار رقم 333 في 1973/05/22)، وأيضاً فيما فرضه مجلس الأمن من حظر عام 1977 على تزويد جنوب أفريقيا بالأسلحة وقد انتهى هذا الحظر بانتهاء سياسة الفصل العنصري، كما فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم 748 الصادر في 1992/03/31

24 د.خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، مرجع سابق، ص 49-50.

25 تنص المادة (41) من الميثاق على " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية، والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

26 محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 459.

على وقف الصلات الجوية فضلا على حظر توريد الأسلحة وتقديم المساعدة الحربية على إثر رفض ليبيا تسليم أثنين من مواطنيها نسب إليهما القيام بأعمال إرهابية²⁷.

كما قد تشمل هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن كل من الجزاءات السياسية والجزاءات الإقتصادية، وقد أشار مجلس الأمن إلى حالة واحدة من الجزاءات السياسية وهي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب إحدى الأعمال الواردة في المادة (39) من الميثاق، وفي هذا السياق قام مجلس الأمن في قراره (748 في عام 1992) بتخفيض التمثيل الدبلوماسي كجزاء على ليبيا، وفي قراره (1045 في عام 1996) تخفيض مستوى وعدد ممثلي الدول في السودان²⁸.

ثانياً: التدابير العسكرية

إذا قدر مجلس الأمن وفقاً لسلطته التقديرية أن التدابير السابقة لا تكفي لردع الدولة المعتدية، جاز له أن يتخذ إجراءات عسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق القوة العسكرية الجوية والبرية والبحرية، ولا جدال في أن ما جاء في المادة 42 من الميثاق يعتبر حجر زاوية لتحقيق منهج الأمن الجماعي الذي أخذ به الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإذا وجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان الواقع من دولة على أخرى، بل حتى ولو كان أمام حرب أهلية من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو لقمع العدوان ولا يمكن إذن للدولة التحجج بعدم مشروعية التدخل مجلس الأمن في الشؤون الداخلية خاصة في حالة الحرب الأهلية لأن ذات المادة (7/2) تنص على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع²⁹.

إن المادة 42 مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنص المادة 39، فاتخاذ المجلس إجراءات القمع العسكرية لا بد من توافر الشروط الثلاثة، أو أحدها المذكورة في المادة 39 و إلا يعد المجلس متجاوزاً لاختصاصاته، ويمكن لمجلس الأمن استخدام القوة المسلحة من عدمه كما يمكنه أن يلزم الدول بتقديم القوات المسلحة، وتقديم تسهيلات ومساعدات أكثر من تلك المتفق عليها، وهذا التفسير ينصرف إلى المادة 106، ويستطيع مجلس الأمن أن يرخص لدولة ما القيام باستخدام القوة للرد على العدوان نظراً لانتهاكها لأحكام الميثاق مثال ذلك عندما رخص

27 قرار مجلس الأمن رقم 748 الصادر في 1992/03/31.

28 إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 642.

29 محمد سعيد النفاق، مرجع سابق، ص 459.

مجلس الأمن لبريطانيا بموجب قراره رقم 221 الصادر في سنة 1966 منع وصول البترول إلى روديسيا ولو باستعمال القوة.

وتجدر الإشارة الى ان مجلس الأمن ليس ملزماً بتراتبية تطبيق تدابير، فهو يتمتع بسلطان تقديري مطلق، ويمكنه تجاوز التوصية بالتدابير المؤقتة ويقرر مباشرة أي نوع من التدابير الردعية أو العلاجية وفقاً للمادتين (41 و 42) من الميثاق³⁰.

وأثبتت الممارسة الدولية لمجلس الأمن بتمتعه بسلطة تقديرية مطلقة في إتخاذ التدابير المناسبة لحل المواقف والحالات المهددة للسلم والأمن، فقد يلجأ المجلس الى إتخاذ التدابير المؤقتة قبل إتخاذ التدابير العسكرية كما حصل في الأزمة الكورية عام 1950، وأثناء الغزو العراقي للكويت عام 1990 قام المجلس بإتخاذ تدابير مؤقتة ثم فرض جزاءات غير عسكرية ليختمها بجزاءات عسكرية ضد العراق، كما قام المجلس بإتخاذ تدابير غير عسكرية قبل أن إقرار التدابير العسكرية ضد قادة الإنقلاب في هايتي عام 1993³¹.

2.1: ماهية المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها

شهدت بدايات القرن الواحد والعشرين الولادة الفعلية للمحكمة، والتي جاءت تكريساً للجهود الحثيثة التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا السبيل، وكذلك تجسيداً للأبحاث والمشاريع الفقهية التي تمتد إلى أكثر من قرن، وذلك من أجل القضاء على الجرائم الدولية والنزاعات الإقليمية المسلحة التي شهدها المجتمع الدولي وخاصة في فترة الحرب الباردة والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب³²، وسوف نتناول في المطلب الأول تعريف المحكمة الجنائية الدولية وتكوينها وفي المطلب الثاني إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

1.2.1: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وتكوينها

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية، ذات طبيعة جنائية، وذات شخصية مستقلة، منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة، غرضها الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي "جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان"، وتعد المحكمة مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وهي ليست

30 د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 299.

31 د. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، مرجع سابق، ص 31.

32 د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 446.

بديلة للقضاء الجنائي الوطني وإنما مكملاً لها³³، وسنبحث نشأة المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

1.1.2.1: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تطوّر القانون الجنائي الدولي بدرجة أسرع من قبول القضاء الجنائي الدولي من جانب الدول، فقد عرفت الجرائم العامة الدولية منذ العصور القديمة وتبلور هذا القانون بشكل أدق عقب الحربين العالميتين وخاصة الحرب العالمية الثانية، غير أن هذا القانون بحاجة إلى قضاء دولي يطبقه،³⁴ وحول مدى الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية اختلفت الآراء بين مؤيد معارض:

يستند الإتجاه المعارض لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي على ان فكرة وجود قضاء جنائي دولي يعني الإنتقال من سيادة الدول، كما ان الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض ومبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي للدولة والذي يمثل أبرز معالم هذه السيادة،³⁵ وما من دولة حسب وجهة نظرهم تقبل التنازل عن جزء من سيادتها لصالح هيئة دولية لأنه سيؤدي في أحوال كثيرة أن تتدخل في شؤونها الداخلية، وستصبح المحكمة موضعاً للصراعات السياسية، كما ان القضاء الدولي يعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية من أجل حماية حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية الدولية على ما تقوم به بعض الدول من شن الحروب على بعض الدول الأخرى أو التدخل في شؤونها الداخلية،³⁶ ويرى أصحاب هذا الرأي أن وجود قضاء دولي جنائي يتطلب وجود قانون دولي جنائي يمكن تطبيقه، ويفترض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذا القضاء، ولو وجد ذلك القانون والسلطة فإن ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها³⁷، ومن جهة أخرى يستحيل إيجاد قوة ملزمة لها لتنفيذ أحكامها، كونه يتعارض مع سلطات الدول³⁸.

وخلافاً للإتجاه الأول، ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى ان إنشاء قضاء دولي جنائي أمر لا غنى عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون وقضاء مستقل لا سيادة عليه لغير القانون، حيث أوردوا العديد من الحجج التي تفند حجج اصحاب الإتجاه الأول، ففيما يتعلق بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، لا

33 د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص446-447.

34 د.عبدالله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، مكتبة جزيرة الورد، 2016، ص90.

35 د.علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص207.

36 هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص98.

37 المرجع نفسه، ص99.

38 رفعت محمود الطويل، دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، جامعة العلوم الإسلامية

العالمية، عمان، 2014، ص63.

يمكن الأخذ به بالمطلق، ففي الواقع نجد العديد من الدول تقاضي رعاياها على الرغم من إرتكابهم جريمة خارج إقليمها، كما انه لا يمكن إعتبار وجود قضاء دولي جنائي يشكل إنتقاصاً من السيادة الوطنية للدول، كون فكرة السيادة المطلقة لم تعد قائمة في ظل إنتشاء مبادئ حقوق الإنسان والمناداة بمبادئ الديمقراطية في الحكم أصبح الحاكم يخضع لسلطة القانون، وعلى حد سواء مع باقي أفراد الدولة وأصبحت الدولة تخضع للقانون في إطار علاقاتها بالمجتمع الدولي، وبالتالي فإن الخضوع لعلاقات المجتمع الدولي يقتضي بالضرورة الحد من السيادة،³⁹ كما ان المفهوم المطلق للسيادة مشتق من قواعد الحكم المطلق للإمبراطوريات القديمة، والتمسك بفكرة السيادة المطلقة في الوقت الحاضر ليس إلا نتيجة لرغبة كل دولة في إصباغ قدر من الحصانة على تصرفات حكامها،⁴⁰ أما فيما يتعلق بعدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي، فنجد صدور العديد من الإتفاقيات الدولية التي تحدد وتعريف الجرائم الدولية الخطيرة، كما في الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1965، وإتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، والإتفاقيات الدولية الخاص بإختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963، لاهاي 1970، فنزويلا 1971)، وهذه الخطوات التي إتخذها المجتمع الدولي تمثل خطوات نحو تقنين القانون الجنائي الدولي، لذا فعلى الرغم من عدم إكتمال هذا القانون، إلا أنه قانون قائم ومن الممكن تطبيقه،⁴¹ وما يتعلق بالجهاز الدولي القادر على وضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ، فإن المجتمع الدولي عرف وجود مثل هذه السلطة والتمثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمتلك المجلس سلطات واسعة تتلائم مع كونه سلطة عليا، وفيما يخص مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن المحكمة المراد إنشاؤها هي هيئة قضائية مستقلة ومحايد، وعليها الإلتزام بالإجراءات القانونية التي تنظم عملها، والتي غالباً ما تكون مستمدة من القوانين الإجرائية الداخلية للدول،⁴² كما ان إختصاص القضاء الدولي الجنائي لا يمثل مساساً بالسيادة الوطنية، فالفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، والمادة 17 من نفس النظام، تؤكدان على ان المحكمة لا تحل محل القضاء الوطني، إلا عندما لا تتوافق لدى الدول الرغبة في القيام بالتحقيق وبالمقاضاة⁴³.

وبإنتهاء صياغة نظام روما الأساسي، جاءت آخر لحظات المؤتمر، حيث أعلنت في 17 يوليو 1998 نتيجة التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسيين لتؤيده (120) دولة وتعارضه (7) دول، في حين

39 علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص74.

40 رفعت محمود الطويل ، مرجع سابق، ص65.

41 علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص209.

42 المرجع نفسه، ص210.

43 هشام محمد فريجه، مرجع سابق، ص103.

امتنعت (21) دولة، ليتم طرح النظام للتوقيع والمصادقة، حيث وقعت ستة وعشرون دولة في اليوم الأول، ثم توالى التوقيعات وفي الأول من حزيران عام 2000 أصبح النظام الأساسي للمحكمة نافذ المفعول، وذلك بعد أن صادقت عليه ستون دولة حسب نص المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة،⁴⁴ وتجدر الإشارة الى ان نظام المحكمة الأساسي لم يجيز إبداء تحفظات عليه، بحكم نصوصه التي جاءت مترابطة يكمل بعضها بعض، وبالتالي ستؤدي التحفظات إلى إفراغ النظام الأساسي من محتواه وتأثيرها على ممارسة المحكمة لإختصاصها⁴⁵.

2.1.2.1: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

يتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة ومائة وثمان وعشرين مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً، ونظم الباب الرابع (المواد 34 الى 52) الأجهزة الرئيسية للمحكمة وتتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضياً منتخباً من جمعية الدول الأطراف من بين المرشحين من مواطني هذه الدول وفق الآلية المحددة في المادة (36) من النظام ولمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويتوزعون القضاة المنتخبين على اقسام المحكمة وكما يلي:

أولاً: هيئة الرئاسة:

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة، السلطة العليا للمحكمة وتتشكل من رئيس ونائبين له، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، وتكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط⁴⁶، ولنائب الرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تحيته، وفي حالة غياب أو تحية⁴⁷ كل من الرئيس والنائب الأول يتولى النائب الثاني بأعمال الرئيس.

44 تنص المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة على "1- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العامة للأمم المتحدة".

45 تنص المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة على "لايجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

46 الفقرة الأولى من المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

47 الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة.

وتتمثل وظيفة هيئة الرئاسة بالادارة السليمة للمحكمة بكافة تشكيلاتها وأجهزتها باستثناء مكتب المدعي العام، الذي تتولى التنسيق والتعاون معه ومع جمعية الدول الاطراف، كما تتولى التعاون والتبليغات الدولية ومتابعة الاجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية.

ثانياً : شعبة الاستئناف:

تتكون هذه الشعبة من خمسة قضاة، رئيس وأربعة قضاة، يعينون لمدة ولايتهم الكاملة (تسع سنوات) ولا يعملون أو يتناوبون مع الشعب الأخرى، وتمثل شعبة الاستئناف المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الابتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها⁴⁸، فإذا تبين لها ان الاجراءات المستأنفة كانت غير منصفة على نحو يمس بصحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مشابهاً بغلطاً جوهرياً في الوقائع او القانون أو الاجراءات، يجوز لها إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم أو تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة، كما لها سلطة الفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه⁴⁹.

ثالثاً: الشعبة الابتدائية:

تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، ومن ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير عمل المحكمة يقتضي ذلك⁵⁰، بحيث تتكون أي دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية محل النظر.

ويعتبر دور الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة، والدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام الابتدائية بحق الأشخاص، والتي قد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم قيام المحكوم عليه باستئنافها وفق الأصول الاجرائية للمحكمة⁵¹.

وتمارس الشعبة الابتدائية وظيفتها بعد إحالة القضية إليها من قبل هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين⁵².

48 د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 450.

49 ابراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، البعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 81.

50 المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

51 علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 451.

2.2.1: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

قسّم نظام روما الأساسي، اختصاصات المحكمة إلى أربعة طوائف وهي نوع الجريمة المرتكبة، والمتمثلة بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وشخصية مرتكبها التي تقتصر في نظام روما الأساسي على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية والدول، أما الإختصاص الزمني، فيتعلق بالوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ويقتصر إختصاص المحكمة على الجرائم التي وقعت بعد نفاذ نظامها الأساسي وبمكان ارتكاب الجريمة فيما إذا كانت قد وقعت على إقليم دولة طرف أم دولة غير طرف قبلت بإختصاص المحكمة بإتفاق خاص،، لذلك سنتناول هذه الاختصاصات بالتفصيل في أربعة فروع الفرع الأول سنخصصه للإختصاص الموضوعي، والفرع الثاني سنتكلم فيه عن الإختصاص الشخصي، والفرع الثالث عن الإختصاص الزمني، أما الفرع الأخير فسنبحث في الإختصاص المكاني.

1.2.2.1 الإختصاص الموضوعي

يعتبر الإختصاص الموضوعي المحور الرئيسي لنظام المحكمة، فهو الذي يحدد نطاق وظائفها، ويرسم إطار سلطاتها على الجرائم المبينة فيه وعلى الأشخاص مرتكبي تلك الجرائم، فقد اقتصر على اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وقد كان لهذا الإختصاص محل نقاش وإقتراحات فقد كان المقترح من قبل لجنة القانون الدولي في مشروعها الأول أن يضم إختصاصها جميع الجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية، إلا أنه تم رفضه لعدم الإتفاق، ولعل السبب في عدم إدراج بقية الجرائم كون تعريفها غير محدد مما قد يوقع المحكمة بمشاكل كثيرة في حال نظرها لتلك الجرائم، لذلك تركت صلاحية النظر فيها للمحاكم الوطنية، إلا ان تحديد الجرائم في اختصاص المحكمة لم تكن الغاية التي سعى إليه النظام الأساسي، وإنما كان القصد منه تحديد الجرائم التي تسلط عليها المحكمة رقابتها وتلاحق مرتكبيها، وتعاقبهم بما يحقق العدالة الجنائية الدولية،⁵³ لذلك سوف نتناول هذه الجرائم بالتفصيل وعلى النحو الآتي:

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية تعبير حديث نسبياً لممارسات قديمة العهد قدم تاريخ البشرية⁵⁴، وكان الفقيه البولوني (لمكين Lemkin) أول من نادى بالمعاقبة على هذه الجريمة في العام 1944 كونها من أخطر الجرائم ضد

53 علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص323

54 د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2019، ص70.

الإنسانية⁵⁵، وحضيت جريمة الإبادة الجماعية بالإجماع الدولي عند تضمينها في الإختصاصات الموضوعية للمحكمة، كونها اقتبست عن مضمون (اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948)،⁵⁶ وعرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة إبادة الأجناس في قرارها المرقم (96) في (11 ديسمبر 1946)، والتي جاء في الديباجة ان الإبادة الجماعية قد أُلحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية، وعَدَّت المادة الأولى منها أن جريمة سواء ارتكبت أثناء وقت السلم أو الحرب⁵⁷.

كما ان هذه الإتفاقية أُوجبت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذين صدقوا على هذه الإتفاقية، إجراء التعديلات التشريعية لديهم، والنص في قوانينهم العقابية على تجريم أفعال إبادة الجنس البشري حسب المادة (3) من الاتفاقية، وذلك حتى تتم محاصرة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة جنائياً على النطاقين الدولي والوطني، وهذا ما عملت عليه بعض الدول حيث نصت على تجريم إبادة الجنس البشري في قانون العقوبات مثل فرنسا والمانيا، بينما أُفردت له بعض الدول قانوناً خاصاً لتجريم إبادة الجنس مثال ذلك إيطاليا وبلجيكا⁵⁸. والجدير بالذكر ان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قامت بتعريف الجماعة القومية بأنها: "مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالإشتراك في علاقات قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات"، أما الجماعة الإثنية فقد عدت المحكمة ان السمة الأساسية المميزة لها هي "إشتراك أعضائها في لغة أو في ثقافة مشتركة"، وأكدت المحكمة نزعتها الموضوعية في تعريف هذه الجماعات بتعريفها للجماعة العرقية بأنها "تقوم على جملة من الخصائص الطبيعية الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلفة، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية، وكذلك في تعريفها للجماعات الدينية بأنها تلك التي "يشترك أعضائها معاً بالدين أو بالإعتقاد ذاته"⁵⁹

وقد جاء تعريف جريمة الإبادة في المادة (6)⁶⁰ من النظام الأساسي مطابقاً تماماً للمادة الثانية من معاهدة 1948، ويتضح من نص المادة(6) من النظام الأساسي انه نكون بصدد الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

55 Lemkin(R) Genocide as anew international crime، revd. 1946. 361-360p

56 علي جميل حرب، مرجع سابق، ص455.

57 قرار رقم (96) لعام 1946 الصادر من الجمعية العامة الموقع التالي:

[https://undocs.org/en/A/RES/96\(I\)](https://undocs.org/en/A/RES/96(I))

58 معمر رتيب عبدالحافظ ود.حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص

ص26-27.

59 د.عيسى محمود عبيد، مرجع سابق، ص181.

60 نصت المادة (6) من النظام الأساسي على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

إذا توافرت أحد الأفعال التي وردت في تلك المادة، أما الركن المعنوي فيتطلب ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، أي أن يكون الجاني على علم بأن يأتي بفعل يؤدي إلى إهلاك كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك يواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية، فتوفر القصد الجنائي لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة، وإنما يجب أن يكون مدفوعاً بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية⁶¹.

الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية هو أن وقوع الجريمة وفق خطة مرسومة من الدولة يمثلها مسؤولون كبار أو بتشجيع منهم، ولا يشترط أن يكون المجنى عليهم تابعين لدولة أخرى، ويمكن أن يكونوا تابعين للدولة ذاتها وتمثل هذه الحالة الأخيرة إستثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي⁶².

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الأعمال التحضيرية لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، أجريت محاولة لإدراج الجماعات الثقافية والسياسية أيضاً ولكن من دون جدوى بسبب تقلب الإنتماء لهاتين الفئتين من الجماعات والرغبة في توفير الحماية للجماعات التي تتصف بدرجة معينة من الإستقرار⁶³.

كما أن إشتراط ارتكاب جريمة الإبادة عمداً يثير إشكالات عديدة، لاسيما وأن إثبات القصد الجنائي بشكل قطعي يعد من الأمور الصعبة للغاية، وبالتالي فإنه يمنح الدول فرصة للتوصل من مسؤولية ارتكاب هذه الجرائم، كما حدث في البرازيل عندما تمكنت حكومتها من الإفلات من الجرائم التي ارتكبتها في حق بعض السكان الأصليين في عام 1969 لعدم توافر القصد العمدي، وكذلك المذابح التي ارتكبت في حق إحدى الجماعات المحلية في البارغواي في عام 1974⁶⁴.

وعلى الرغم من صدور العديد من القرارات الدولية التي تجرم أفعال الإبادة الجماعية وفي مقدمتها إتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948، إلا أن الصراعات الدولية والإقليمية لم تخل من تجاوزات تضمنت أمثلة صارخة على ارتكاب هذه الجريمة، مثل النزاعات المسلحة في البلقان وفي رواندا⁶⁵.

• قتل أفراد الجماعة.

• إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

• إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

• فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

• نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

61 زياد محمد ربيع، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2020، ص 10-11.

62 دحماني عبدالسلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 50.

63 انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية صادر، 2015، ص 235.

64 معمر رتيب عبدلحافظ ود.حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 30-31.

65 عبدالفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، دط، مصر، 2004، ص 313.

وما يجب ذكره ان المحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بالقانون رقم (10) لسنة 2005، منحت بموجب قانونها إختصاص في جريمة الإبادة الجماعية، وفي 5 نوفمبر 2006 أصدرت قرارها القاضي بالإعدام شنقاً على كل من "صدام حسين الرئيس السابق لجمهورية العراق، وبرزان ابراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات، وعواد حمد البندر السعدون رئيس محكمة الثورة الملغاة) وصادقت الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية قرارها القاضي بتثبيت حكم الإعدام، ونفذ الحكم بحقهم⁶⁶.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تناول النظام الأساسي للمحكمة في المادة (السابعة)⁶⁷ الجرائم ضد الإنسانية والتي تعد جرائم عمدية، لذلك يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، ولكن القصد العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، وإنما يجب بالإضافة الى ذلك توافر القصد الجنائي الخاص، أي علم المتهم لحظة ارتكابه الجريمة انه يرتكب فعله في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مما يقتضي ان يكون الفاعل على علم بالهجوم المشار إليه⁶⁸.

66 د.هنا اسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الأول، 2014، ص.ص8-9.
67 نصت الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة على أن : (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ - القتل العمد.

ب - الإبادة.

ج - الاسترقاق.

د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و - التعذيب.

ز - الاعتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البيغاء ، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (3)67، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط - الاحتفاء القسري للأشخاص.

ي - جريمة الفصل العنصري .

ك - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .)

68 أيسر يوسف، الجرائم التي تتدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 22 مارس 2019، ص.20.

لذلك هناك من يرى ان أساس إختصاص المحكمة هو ركن السياسة، كونه يغير الجريمة من صفتها الوطنية إلى الصفة الدولية، وتصبح من اختصاص المحكمة كي تتدخل لحماية حقوق الأفراد والجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.⁶⁹

ثالثاً: جرائم الحرب

كانت الحرب حتى نهاية القرن الثامن عشر مباحة، ثم بدأت هذه الفكرة تندثر نظراً للانتهاكات الجسيمة والدمار التي خلفته الحروب المختلفة، ثم تعالت مطالبات المفكرين والفلاسفة بضرورة تقييدها بقواعد محددة، كانت بمثابة النواة لنشوء عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب التي تعد قيود تفرض على المحاربين.⁷⁰

وباستقراء المادة (2/8) من نظام روما نجدها نصت على أربع فئات من جرائم الحرب:

الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.⁷¹

الفئة الثانية تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.⁷²

الفئة الثالثة تشمل الجرائم التي تمثل إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.⁷³

الفئة الرابعة وتشمل الجرائم التي تمثل إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.⁷⁴

وتجدر الإشارة إلى ان مؤتمر روما شهد خلافاً حول بعض المسائل، ولعل اهمها ان بعض الدول أرادت إدراج الجرائم المتعلقة بالنزاعات الدولية دون النزاعات الداخلية، بينما رأت أغلب الدول على تضمين الجرائم المتعلقة بالنزاعات الدولية والداخلية، وهذا ما تم الأخذ به في ختام المؤتمر، ومن المسائل التي أثارت الخلاف

69 . محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة 2001، ص155-156

70 علي عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص75.

71 المادة (2/8) أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

72 المادة (2/8) ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

73 المادة (2/8) ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

74 عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 108

هو عد الإستيطان جريمة دولية، والذي أثار حفيظة إسرائيل وكان السبب في عدم المصادقة على نظام روما الأساسي⁷⁵.

ويتطلب الركن المادي لجريمة الحرب توافر عنصرين الأول هو توافر حالة الحرب فهي لا تقع قبل البدء بالحرب ولا بعد الإنتهاء من الحرب، أي أن تقع خلال زمن الحرب، كما لا يتطلب توافر صفة معينة في الجاني، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، أما العنصر الثاني فهو إرتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً⁷⁶.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الحرب بالعلم والقصد، أي يجب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه هذا، وكذلك أن يعلم بان سلوكه يمثل إنتهاك للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو الغير دولية⁷⁷.

أما فيما يتعلق بالركن الدولي لجرائم الحرب، فيشترط أن تقع الجريمة بناء على تخطيط من دولة متحاربة وبتنفيذ من موطنها، ضد مواطني دول الأعداء في إطار نزاع دولي مسلح، وترتبط هذه الجرائم إرتباطاً وثيقاً بهذا النزاع، ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربعة لعام1949، وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى لو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلو عن أسلحتهم طوعية أو اختياراً⁷⁸.

رابعاً: جريمة العدوان

لم يتم تحديد جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، كما تم تحديد الجرائم الأخرى، رغم دخولها إختصاص المحكمة وفق نص المادة الخامسة، فقد أجلت ممارسة الإختصاص على تلك الجريمة إلى أن يتم إعتداد تعريف للعدوان وفقاً للمادتين (121)و(122)، ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، على أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق الأممي⁷⁹.

75 دبراء منظر، مرجع سابق، ص111.

76 رفعت محمود الطويل، مرجع سابق، ص90.

77 نفس المرجع، ص91.

78 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص.ص151.150.

79 المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن المعروف أن الجمعية العامة اعتمدت في قرارها رقم (3314) الصادر في 1974/12/14 تعريفاً لجريمة العدوان، وقد عرفت المادة الأولى العدوان بأنه "إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"⁸⁰ وقد عرفت المادة (8 مكرر 1) من نظام روما الأساسي جريمة العدوان على أنها "قيام شخص ما له وضع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، إلا ان مجلس الأمن هو الذي يحدد الأعمال إن كانت أعمال عدوانية بموجب المادة (39) من الميثاق الأممي⁸¹.

وفيما يتعلق بالركن المادي لجريمة العدوان فإنه يتوافر بوقوع فعل العدوان عن طريق إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أما الركن المعنوي فيقوم عندما يتخذ صورة القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا كان إرتكاب عمل العدوان بخطأ غير مقصود، فالقصد المطلوب لتحقيق جريمة العدوان هو القصد العام فقط أي العلم والإرادة، فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص، فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة فان فعله غير مشروع ومن شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، وأن تتجهه إرادته الى فعل العدوان في ذاته أي إنتهاك السيادة أو إنهاء العلاقات السياسية⁸².

ويقصد بالركن الدولي أن يكون إرتكاب فعل العدوان من دولة أو عدة دول أو بناء على خطتها أو برضاها على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، وعليه لا تتحقق جريمة العدوان إذا ما تخلف ركنها الدولي⁸³.

2.2.2.1: الاختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة النص على المسؤولية الجنائية الفردية، بحيث أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص

80 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) في 1974/12/14.

81 تنص المادة (39) من الميثاق على انه "يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع تهديد للسلام أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

82 علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص58.

83 علي عبدالقادر القهوجي، نفس المرجع، صص61-62.

الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.⁸⁴

كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي،⁸⁵ كون الدولة تبقى مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة، فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.⁸⁶

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما نتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول، لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة واردة ضمن اختصاص المحكمة،⁸⁷ ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية.⁸⁸

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه.⁸⁹

وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي، بإدراجه المادة (27) من النظام الأساسي عمداً إلى تدوين مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية بغية الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية.⁹⁰

84. المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

85. المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

86. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص123.

87. المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

88. المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

89. المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

90. د. علي جميل حرب، مرجع سابق، ص465.

3.2.2.1: الاختصاص الزمني

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.⁹¹

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون مخافة من العودة إلى الماضي، والتقصي عن الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة،⁹² ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بالموافقة أو القبول بممارسة المحكمة ولايتها على الجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة،⁹³ كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.⁹⁴

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائياً، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائماً بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنياً.⁹⁵

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناءً على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.⁹⁶

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت، فإن تلك الجرائم تبقى خارج ولاية المحكمة، وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب،⁹⁷ وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيق إلى حد ما، وهناك

91 . المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

92 . المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

93 . المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

94 . المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

95 . المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دمشق 2001، ص113.

96 . وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص108-111.

97 . علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص229.

حاجة إلى تعديل نظام روما الأساسي، كي لا يفلت مرتكبوا تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وإنسانياتهم من العقاب⁹⁸.

4.2.2.1: الاختصاص المكاني

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة، فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة، إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناءً على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دوراً فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتداداً لولاية القضاء الوطني.⁹⁹

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ،¹⁰⁰ وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها.¹⁰¹

لكن بقراءة باقي مواد ذلك النظام نجده أورد استثناءً، حينما نص على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة (7) سنوات بدءاً من تاريخ نفاذ النظام الأساسي، وهذا فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة (8) عندما يقدم ادعاء بأن أحد رعايا تلك الدولة قد قام بارتكاب جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد تم ارتكابها في أراضيها.¹⁰²

وبذلك فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد قواعد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيشمل الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث أنها بذلك تقبل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم

98. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، ورقة بحثية، جامعة دمشق، 2014، ص142.

99. بارعة القدسي، المرجع نفسه ص126.

100. المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

101. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص20

102. المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي تدخل في اختصاصها، إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها، أو إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.¹⁰³ أما الدولة غير طرف في النظام الأساسي، إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، فتلتزم هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة. ونشير هنا إلى أن إعلان قبول الدولة لاختصاص المحكمة مقيد بنظر جريمة محددة، ويجب تحديده في كل مرة.

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن ولاية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم ومدى تعاون الدول معها يختلف عنه في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أن التعاون واجب بين الدول وهذه المحاكم، وهذا بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء تلك المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كانت للمحكمتين المذكورتين أسبقية على المحاكم الوطنية، فكان يجوز لهاتين المحكمتين الطلب بشكل رسمي إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، ولا يجوز لتلك المحاكم (الوطنية) أن ترفض ذلك الطلب، أي أنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة في هذا الشأن، بينما في المحكمة الجنائية الدولية فقد تم بيان هذا الأمر في المادة (12) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وقد تناولنا شرح هذه المادة في هذا المطلب، ويستفاد منه أن الدول الأطراف التي صادقت على النظام الأساسي تلتزم بقبول ولاية المحكمة وتلتزم بالتعاون معها، ولكن إذا كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، فإنه يلزم كي تمارس المحكمة اختصاصها أن تقبل أحد تلك الدول باختصاص المحكمة بشأن الجريمة المرتكبة، ويكون ذلك بإعلان يتم إيداعه لدى مسجل المحكمة¹⁰⁴.

ونشير في النهاية إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وليست جهازاً تابعاً لها، وإنما تنظم العلاقة بينهما بموجب اتفاق تعتمده الدول الأطراف في النظام.¹⁰⁵

103 . المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

104 المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

105 . المادة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

دور مجلس الأمن بتفعيل المحكمة الجنائية الدولية بإعمال سلطة الإحالة

يؤكد الاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على وجود علاقة قانونية بين المحكمة والمنظمة ويعتبر هذا الاتفاق هو المنظم للعلاقات القائمة بينهما، وبالتالي فهناك تأكيد على وجود علاقة بين العدالة والحفاظ على السلم من خلال أن المؤسستين تلتزم كل منها بالاحترام المتبادل والتعاون المشترك من أجل تسهيل مباشرة مسؤولياتها، ومن خلال هذا التأكيد تتجسد العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن وهو ما يظهره أيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من خلال السلطات الممنوحة للمجلس والتي في بعض الحالات تفودنا الى التشكيك في استقلالية وحيادية هذه المحكمة.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية مستقلة، انشئت بموجب معاهدة دولية ملزمة للدول الأطراف التي صادقت على نظامها الأساسي، أي أنها لا تسري على الدول غير الأطراف فيها، غير ان السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في نظام روما الأساسي وفق الفقرة (ب) من المادة (13) تجيز لمجلس الأمن تنشيط دور المحكمة في ممارسة إختصاصها¹⁰⁶ في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الأشد خطورة والمهددة للسلم والأمن الدوليين، وذلك بإحالة حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما قد

106 تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على "للمحكمة إن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدء بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة(15).

ارتكبت إلى المحكمة، وهذا ما سوف نوضحه في مبحثين يهتم الأول بالإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة ويبحث الثاني في مضمون الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة.

1.2: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

تم تجسيد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي بصورة واضحة في نظام روما الأساسي من خلال السلطات الممنوحة للمجلس، ويمكن لهذه السلطات أن تؤدي دوراً إيجابياً في عمل المحكمة، إذا قام المجلس بإحالة حالة معينة إلى المحكمة أو التدخل لتعزيز التعاون الدولي معها، كما يمكن أن تؤثر سلباً في ممارسة المحكمة لإختصاصاتها في حالة أعمال المجلس لسلطته في إجراء التحقيق والمقاضاة وكذلك تقييد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان¹⁰⁷، وسوف نتناول في هذا المبحث تباين الآراء الدولية حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة في المطلب الأول ومضمون الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

1.1.2: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

كانت مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً أثناء مؤتمر روما لعام 1998، الذي أدى إلى إنقسام واضح بين الدول، فذهبت الدول الكبرى إلى تمكين مجلس الأمن سلطة التدخل في عمل المحكمة من أجل ضمان مصالحها، بينما عارضت الدول العربية بشدة منح المجلس هذه السلطة، ومن خلال الجهود التي بذلها أصحاب الوساطة تم التقريب والتوفيق بين هذه الآراء وعلى إثرها تقرر منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، استناداً إلى أن الجرائم الخطيرة من شأنها تعريض السلام الدولي للخطر، ومن أجل تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، يقتضي تكاتف جهود كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك سنبين الإتجاه المؤيد لمنح سلطة الإحالة للمجلس في الفرع الأول والإتجاه المعارض لمنح سلطة الإحالة للمجلس في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سنوضح الإتجاه التوفيق بين الرأيين المتباينين.

1.1.1.2: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

قادت هذا الإتجاه الدول الكبرى وتحديداً الدول الدائمة العضوية وعلى الرغم من الإتفاق على ضرورة منح مجلس الأمن حق تحريك الدعوى إلى المحكمة وتضمينها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير ان الولايات المتحدة الأمريكية إتجهت إلى قصر حق الإحالة على المجلس دون سواه¹⁰⁸، بينما رأت الدول الدائمة العضوية الأخرى أن يكون مجلس الأمن من ضمن الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى، أي المدعي العام للمحكمة والدول الأطراف في النظام الأساسي¹⁰⁹.

إن الغاية الأمريكية من ذلك منح حصانة لرعاياها من المقاضاة أمام هذه المحكمة والهيمنة عليها فمداعبة عواطف اغلب شعوب العالم بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي أخذت بالظهور إلى العالم بوجه جديد وبالتحديد في بداية القرن الواحد والعشرين تحت غطاء ما يسمى بالحرب على الإرهاب كمبرر لانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، من ثم التملص من أي مسؤولية جنائية حيال ذلك ما ترتبته قواتها المسلحة، لكن ذلك لم يحقق لها مآربها فرفضت الولايات المتحدة التوقيع على النظام الأساسي¹¹⁰، وبعد خيبة الأمل التي أصابت الإدارة الأمريكية بفشل مساعيها الرامية لتحجيم دور المحكمة في ممارسة اختصاصها والسيطرة عليها أخذت الولايات المتحدة موقف العداء ضد هذه المحكمة والعمل على إفشالها، والنتيجة التي نخرج بها ان المعارضة الأمريكية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد كشفت الصورة الحقيقية للسياسة الأمريكية التي تزعم انها في ريادة الدول التي تلاحق المجرمين الدوليين لكن هذه الملاحقة تتوقف عندما تتعلق بمواطنين أمريكيين أو مواطني دول متحالفة معها.

2.1.1.2: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

يرى الاتجاه المعارض للرأي المتقدم ذكره أنه لا يمكن إعطاء أي دور للمجلس في عمل المحكمة، الأمر الذي أدى بهم، إلى اتخاذ موقف مؤداه إلغاء نص المادة 23 من نصوص نظام روما الأساسي، على أساس أن تباين واختلاف طبيعة الهيئتين كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية ومن ثم الحد من استقلاليتها، خاصة بعد سيطرة الدول الدائمة العضوية على عمل المجلس في الأمور الموضوعية¹¹¹، ومن ثم هيمنة هذه

108 د.براء منذر عبداللطيف، مرجع سابق، ص137.

109 ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص18.

110 د.خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص65.

111 د.علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص126.

الدول على المحكمة فيما إذا أنيط بالمجلس تفعيل اختصاص المحكمة، ما دعى معظم الدول الى الاعتراض على ذلك خشية من ان تصبح المحكمة عرضة للضغط السياسي من هذه الدول،¹¹² وقد يشكل خطراً على المجتمع الدولي وهدم هذه المحكمة وهذا ما تمثل بموقف مجموعة من الدول والمنظمات الدولية.

والجدير بالذكر أن الدول الدائمة العضوية في المجلس وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية هي من تهيمن على الأوضاع الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، وذلك بموجب صلاحياتها التي خولها لها الميثاق، فضلا عن امكانية استخدام حقها في النقض، الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في المجلس ولو كان من شأن هذا القرار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فقد تسيطر هذه الدول على المحكمة إذا ما أنيط بالمجلس دور الادعاء أمام هذه الأخيرة، مما قد يؤدي ذلك إلى تقييد صلاحية المحكمة متحكمة فيها الأهواء السياسية¹¹³.

وقد عارضت كل من (ليبيا) و(الأردن) منح هذا الحق لمجلس الأمن مخافة التأثير على استقلالية المحكمة وجعلها أداة تمارس لقمع الدول الضعيفة، ومن زاوية أخرى ما هو المسوغ في استئثار المجلس دون باقي الأجهزة الأخرى بهذا الحق وهو ما طالبت به معظم الدول، فقد دعت إلى عدم منح هذا الحق لمجلس الأمن لأنه يعد تجاوزاً على سيادة الدول¹¹⁴.

3.1.1.2: الاتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة

بعد الجدل المستفيض أثناء مؤتمر روما حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المدعي العام للمحكمة، حاول السيد فيلب كيرش ومساعديه إنقاذ مفاوضات روما من الإنهيار، نضراً للنوايا السيئة التي كانت تخفيها الولايات المتحدة إتجاه المحكمة الجنائية الدولية، وأدت الجهود التي بذلها مع الدول المتقاربة في الآراء من تضيق الفجوات بين الوفود المشاركة، وتم الاتفاق على تضمين نظام روما نص المادة (13).

وتم اقرار النظام الأساسي المتمثل بتحويل مجلس الأمن لسلطة الإحالة بالإضافة للدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة مع إضافة حق الدول غير الأطراف في نظام روما في الإحالة على المحكمة متى قبلت اختصاصها وفق المادة (12) من النظام الأساسي¹¹⁵.

112 د.عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص358.

113 دالغ الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية(علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص13.

114 لزهري لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص29.

115 انظر المادة (12) من نظام روما الأساسي.

2.1.2: مضمون الإحالة من مجلس الأمن

تعد مسألة تحديد مفهوم الإحالة في غاية الأهمية نظراً لإختلاف طبيعتها عن الإجراءات الأخرى التي يتخذها مجلس الأمن في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك سوف نتناول التعريف بالإحالة في الفرع الأول وشروطها في الفرع الثاني.

1.2.1.2: تعريف الإحالة

تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة على "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)".

تعني الفقرة (ب) من هذه المادة ان لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق وأن تطلب من المحكمة مقاضاة المتسببين بهذه الجريمة على أن تكون واحدة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة¹¹⁶.

ويقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع لقاموس القانون الدولي العام رفع أو حمل حالة أو مسألة أمام جهاز يختص بالفصل فيها، أما بالمفهوم الضيق فيقصد بها إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لرفع قضية أمام هيئة قضائية، وتقوم هذه الأخيرة بالحكم على قبول النظر فيها ومدى تأسيس ما جاء فيها¹¹⁷.

يذهب الدكتور (محمود شريف بسيوني) إلى أن المقصود من الإحالة هو النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه إن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة¹¹⁸، أي يجب أن تكون الإحالة متعلقة بالإجراءات دون الموضوع، حيث يقوم المجلس بإبلاغ المحكمة بحدوث خروقات

116 دحماني عبدالسلام، المرجع السابق، ص 224.

117 شينتر عبدالوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 18.

118 د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 45.

تتطوي على تهديد للسلام والأمن الدولي، لتتحقق بدورها في جدية تلك الإدعاءات، دون أن يملك المجلس سلطة تقديم شكوى إليها تتعلق بحالات فردية مشيراً فيها إلى مجرمين محددين لمقاضاتهم أمامها، كون ذلك يخالف أحكام الميثاق بحد ذاته¹¹⁹.

وما تجدر الإشارة لقوله في هذا الموضوع انه من بين الاقتراحات التي نوقشت داخل لجنة التحضيرات منح المجلس سلطة حقيقية على الأفراد في الجرائم المرتبطة بالحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، ومثل هذا الإقتراح سوف يؤدي إن طُبِّق إلى تجاوز مجلس الأمن لسلطاته، إذ ان مهمته في هذا الخصوص هي التحقيق من وجود الحالة المطابقة لما هو منصوص عليه في المادة المذكورة سواء فيما يتعلق بالتهديد بالسلم والأمن أو العدوان، وفي حالة تأكده من ارتكاب هذه الجرائم فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يقوم هو بالتحقيقات اللازمة لتصبح الحالة قضية¹²⁰.

2.2.1.2: شروط الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية

من خلال استقراء المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح ان لكي يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحاً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن تتعلق الإحالة بجريمة تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة:

ويقصد بذلك أن مجلس الأمن ملتزم بإحالة الحالات التي تتضمن إرتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الأساس للمحكمة وهي محددة على سبيل الحصر، ومن ثم يكون قرار الإخطار صحيحاً ومشروعاً إذا كان متعلقاً بإحدى تلك الجرائم، وبالمقابل يكون قرار الإخطار غير مشروع إذا تعلق على سبيل المثال بجريمة الإرهاب لعدم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة¹²¹.

ثانياً: أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن:

حددت المادة (13/ب) بأن الإحالة يجب ان تتم من قبل مجلس الأمن دون غيره من اجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وذلك باعتباره الجهة المختصة بإتخاذ التدابير المختلفة في مجال السلم والأمن وفقاً للمادة (39) من الميثاق، وكذلك نظراً لإلزامية قراراته لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب المواد (25) و(49)

119 شينتر عبدالوهاب، المرجع السابق، ص19.

120 بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، 2008، ص234.

121 تنص المادة (1/22) من نظام روما الأساسي على أنه (لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

من الميثاق، وتتم الإحالة وفقاً للإجراءات التي يعمل بها المجلس والمنصوص عليها في المادة (27) من الميثاق بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة (9) تسعة من أعضائه من بينها أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة وبعدها يقوم رئيس مجلس بإتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ليقوم بإخطار الإحالة الى المدعي العام للمحكمة¹²².

ثالثاً: أن تتم الإحالة بموجب قرار مستند لأحكام الفصل السابع من الميثاق

جاء نظام روما الأساسي، مبيناً أن الإحالة يجب أن تتم من قبل مجلس الأمن، وأن تتعلق بإتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة وقوع تهديد لها أو إخلال بها أو وقوع عدوان، وفق الفصل السابع من الميثاق، فمجلس الأمن مقيد وفق هذا الفصل بإتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم والأمن من دون الإخلال بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي وأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ ان القرار الذي يصدر عن مجلس الأمن بشأن الإحالة يجب أن يشير الى ان الإحالة تمت إستناداً الى الفصل السابع من الميثاق، وذلك للفصل بين ماهو سياسي وما هو قانوني وبين اختصاصات المجلس والمحكمة، لأن نظام روما لم يبين آلية الفصل بين عمل المحكمة ومجلس الأمن¹²³.

2.2: الآثار المترتبة على أعمال مجلس الأمن لسطة الإحالة

أكد ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة (25) على إلزامية قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء كافة، وبالرجوع الى المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي تنص على "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"، فإنه لا يمكن للميثاق أن يلزم إلا الدول الأعضاء في المنظمة، إلا ان المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة والتي جاءت في المادة (2) من ميثاقها، ملزمة حتى على الدول غير الأعضاء فيها، لضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، وبما ان قرار الإحالة إجراء يندرج ضمن التدابير التي يتخذها المجلس للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنه يرتب آثاراً قانونية ملزمة على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، لذلك سنبحث الآثار المترتبة على عمل المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني.

122 بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص240.

123 د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص243.

1.2.2: الآثار المترتبة على عمل المحكمة الجنائية الدولية

تؤدي إحالة مجلس الأمن دوراً فعالاً في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية نظراً لامتتع الأعمال القانونية الصادرة من مجلس الأمن بالزاميتها تجاه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة الى المكانة المتميزة التي يحضى بها على الصعيد الدولي لمهمته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته لنصابه والتي تعتبر في الوقت ذاته تحقيقاً للعدالة الجنائية الدولية¹²⁴. وتقتصر الآثار القانونية المترتبة على قرارات مجلس الأمن على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ولا تمتد تلك الآثار الى الدول الأخرى وفقاً لمبدأ نسبية آثار المعاهدات، ولكن نظراً لوجود العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة فإن الآثار القانونية المترتبة عن إحالة مجلس الأمن يمكن أن تتعدى حدود الميثاق، وتخلق التزامات قانونية تشمل كل الدول سواء الأعضاء منها في الأمم المتحدة أو الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، في حين نظراً لإستقلالية المحكمة في ممارسة عملها عن المجلس تبقى الآثار المترتبة تجاه المحكمة ومدعيها العام محدودة نسبياً¹²⁵، وسوف نتناول هذه الآثار في ثلاثة فروع الأول للآثار المترتبة على اختصاص المحكمة، والثاني للآثار المترتبة على مبدأ التكامل، أما الفرع الثالث فسنعرضه للآثار المترتبة على الدول من حيث تعاونها مع المحكمة.

1.1.2.2: الآثار المترتبة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بما ان نظام روم معاهدة دولية فإنه يخضع لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، وبما ان نظام المحكمة في المادة (120) قد حظر وضع تحفظات وهذا جائز في إتفاقية قانون المعاهدات، فإن النظام بذلك أخذ بنظام تكامل أجزائه ووحدتها، وهذا يفرض تفسير النظام بشكل ينسجم مع بقية أحكامه، ويترتب على ذلك أن السلطات التي منحها المشرع الجنائي لنظام المحكمة لمجلس الأمن يجب أن تفسر في حدود نفس النظام، وهذا ينطبق على المادتين (13 و 16) من نظام المحكمة¹²⁶.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الضوابط التي تمارس المحكمة اختصاصاتها، ويجب أن تنقيد بها، إلا أنه في إحالة المجلس يجوز لها الخروج عن كل من اختصاصها الشخصي والمكاني من دون التقيد بمكان وقوع

124 دالع الجوهري، المرجع السابق، ص100

125 شينتر عبدالوهاب، مرجع سابق، ص22.

126 د. عبدالله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص98.

الجريمة أو مرتكبها، أما من ناحية الإختصاص الموضوعي فليس للمجلس إحالة حالات تتضمن جرائم غير المحددة في المادة (5) النظام الأساسي للمحكمة.

أولاً/ الإختصاص المكاني:

ينتج عن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن التحرر من بعض القيود المتعلقة بالإختصاص المكاني للمحكمة، حيث تؤدي الإحالة إلى تعطيل العمل بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من النظام الأساسي ، وفي هذا السياق تنص المادة (2/12) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، على أنه "في حالة الفقرة أ (الإحالة من دولة طرف) أو ج (الإحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت إختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

يتضح مما تقدم ان مجلس الأمن عند إحالته لحالة إلى المحكمة ليس مقيداً بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، بأن تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو يكون المتهم من رعاياها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وإلا نصت المادة (2/12) من النظام الأساسي صراحة على ذلك¹²⁷، أي ان المحكمة الجنائية الدولية ستمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم حتى لو وقعت في إقليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، حتى في حالة عدم قبول ولاية المحكمة من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم المعنية بالمتابعة أو دولة جنسية المتهم¹²⁸.

وعليه فإن إحالة مجلس الأمن قضية ما متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، هي الحالة الوحيدة التي يصبح إختصاص المحكمة الجنائية إختصاصاً عالمياً، إذ يمتد هذا الإختصاص حتى الى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي¹²⁹.

127 نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص25.

128 دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص220.

129 شينتر عبدالوهاب، المرجع السابق، ص92.

وعلى ما تقدم ذكره يتضح أن إختصاص المحكمة محدود النطاق متى كانت الإحالة صادرة من الدولة الطرف أو المدعي العام بحيث لا يمكن لهذه الإحالات مد إختصاص المحكمة الشخصي والمكاني الى الدول غير الأطراف التي ترفض إختصاصها، خلافاً لإحالة مجلس الأمن التي من شأنها أن تحرك إختصاص المحكمة وتغنيها عن موافقة الدول غير الأطراف بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة الإحتجاج بمبدأ الرضائية لأن قرارات المجلس تحضى بالقوة الإلزامية على كافة الدول.

ثانياً/ الإختصاص الموضوعي:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في المادة (5)، الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الموضوعي، والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره¹³⁰، وإذا كان لمجلس الأمن مد إختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن ينسحب على الإختصاص النوعي، لأن هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر، وهذا ما أكدته المادة (1/5)¹³¹، وهذا ما يدل على الإختصاص الحصري للمحكمة، وإعمالاً لمبدأ المشروعية الذي يعد من المبادئ التي يقوم عليها قضاء المحكمة، والذي ورد في المادة (1/22) من النظام الأساسي " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ". فصراحة المادة السابقة تنفي بشكل جازم أي إمكانية لمجلس الأمن بإدخال جريمة غير منصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي.

وعليه فإن المادة (13/ب) لا تسمح لمجلس الأمن توسيع ولاية المحكمة ليتخطى بنود معاهدة روما، وذلك من خلال إحالة جرائم لم ترد في المادة (5) إلى المحكمة، أو من خلال التوسع والإجتهد في تعريف الجرائم الواردة في إختصاص المحكمة¹³².

ثالثاً/ الإختصاص الزماتي:

بموجب المادة (11) من نظام روما الأساسي، فإن إختصاص المحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، أي ان النظام الأساسي أقر بعدم سريلانه بأثر رجعي بحق الدول التي لم

130 دبراء منذر عبداللطيف، مرجع سابق، ص200.

131131 تنص المادة (1/5) على " يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان".

132 خويل بلخير، آثار إختصاص مجلس الأمن في الإحالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، مايس2019، ص98.

تتضم إلى النظام الأساسي، إلا بعد نفاذ نظامها الأساسي بحقها، وقد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في (1تموز2002)، ومن ثم فهو اختصاص مستقبلي¹³³.

ويلاحظ من خلال الممارسة العملية، ان قرار مجلس الأمن رقم (2005/1593) بشأن قضية دارفور قد قرر صراحة "إحالة الوضع القائم في دارفور منذ (1تموز2002) إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، أي أن مجلس الأمن قد حدد الإحالة بالوقائع اللاحقة على تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في (1تموز2002)¹³⁴.

2.1.2.2: الآثار المترتبة على مبدأ التكامل

إن مبدأ التكامل بين المحكمة وبين القضاء الجنائي الوطني، يعد من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليه هذه المحكمة، وقد أثارَت ديباجة النظام الأساسي إلى هذا المبدأ حين نصت الفقرة العاشرة إلى أن: "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكملة للولاية القضائية الوطنية"، كما أكدت ذلك أيضاً المادة (17) من النظام وبالصيغة ذاتها¹³⁵.

أما فيما يتعلق مبدأ التكامل والإحالة من مجلس الأمن فإنه على الرغم من إن نظام روما الأساس قي بين في نصوصه، كيفية تقرير مقبولية الدعوى، إلا إنها لم تبين علاقتها بوسائل تحريك الإختصاص الواردة في المادة (13) من نظام روما الأساسي، وعلى وجه الخصوص إذا كانت وسيلة تحريك إختصاص المحكمة هي الإحالة¹³⁶، يرى البعض انه بما ان مجلس الأمن عند ممارسته للإحالة يتصرف بموجب الفصل السابع وليس نظام روما فانه يقيد الإختصاص الوطني ويشله عن ممارسة إختصاصاته الأصلية بموجب مبدأ التكامل، الذي نص عليه نظام روما، ويستند أصحاب هذا الإتجاه بعد حجج:

1. ان قرارات الإحالة تعلقو على نظام روما الأساسي، استناداً إلى المادة (25) والمادة (103) من الميثاق الأممي، والتي تؤكد على ان قرارات مجلس الأمن ملزمة لكافة الدول على تنفيذها.

133 المادة (126) من النظام الأساسي.

134 نفس المرجع، ص116.

135 بارعة القنسي، مرجع سابق، ص127.

136 بوعزة عبدالهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص74-75.

2. ان القول من إمكانية الإحالة قد تؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين، مرة أمام القضاء الوطني ومرة أمام القضاء الدولي، فهذا الادعاء مردود، لان نص المادة (2/20) من نظام روما يفيد بعدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين¹³⁷.

3. إن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن هي إمتداد لصلاحياته الواسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تخوله ايضاً إنشاء محاكم خاصة وتمتعها بالأولوية في المعاقبة على الجرائم الخطيرة، وهذا يعني ان المحاكم الدولية لها الأولوية على المحاكم الوطنية¹³⁸.

ويتضح من اصحاب هذا الرأي انه من حق مجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون الرجوع الى المحاكم الوطنية، وهذا ما يؤدي بدوره إلى شل مبدأ التكامل ويقتصر فقط على حالة إحالة الدول الأطراف وحالة المدعي العام من تلقاء نفسه.

اما الرأي الآخر فيذهب إلى ان المحاكم الدولية لا يمكن ان تسلب المحاكم الوطنية إختصاصها في نظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم الدولية. الاختصاص من القضاء الوطني وذلك لعدة اسباب:

1. إن المحكمة الجنائية هيئة قضائية مستقلة، وغير ملزمة بقرارات مجلس الأمن، فلها مطلق الصلاحية في الأخذ به أو رفضه، وبخلاف ذلك سيجعل المحكمة خاضعة لهيمنة مجلس الأمن، بالتالي سيؤدي إلى عرقلة المحكمة في ممارسة عملها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية¹³⁹.

2. إن مجلس الأمن يستمد صلاحياته في الإحالة من نظام روما بموجب المادة (13/ب)، والقول خلاف ذلك يعني إمكانية مجلس الأمن من تعديل النظام الأساسي للمحكمة بمفرده، وهذا بدوره يخالف المادة (39) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)¹⁴⁰.

3. إن الأخذ بالرأي السابق المستند بالمادتين (25) و(103) من الميثاق، لا تسري بمواجهة المحكمة وإنما فقط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمحكمة ليست طرفاً فيها، وبالتالي ليست مقيدة بقرارات مجلس الأمن بل تكون ملزمة بأحكان نظامها الأساسي¹⁴¹.

137 لزهرة لعبيدي، المرجع السابق، ص135-136.

138 د.ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيئة القانون أم قانون الهيمنة)، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص242.

139 علا عزت عبدالمحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص265

140 مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما لعام 998- مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد2، جوان، 2003، ص43.

141 لزهرة لعبيدي، المرجع السابق، ص139.

ويتضح مما تقدم أن الأولوية القضاء الوطني بموجب مبدأ التكامل، وما يدل على هذا الرأي هو ما حصل في قضية دارفور التي احيلت الى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقرار مجلس الأمن، فقبل أن يباشر المدعي العام للمحكمة إجراءات التحقيق، قام بفحص الإجراءات المتخذة من قبل القضاء السوداني بصدد الجرائم المرتكبة في دارفور، وهذا ما يؤكد على أن المدعي العام طبق مبدأ التكامل في هذه القضية، رغم ان السودان لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة¹⁴².

3.1.2.2 الآثار المترتبة على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية

نظراً لعدم إمتلاك المحكمة الجنائية سلطة تنفيذ القانون، ماعدا ممارسة سلطة التحقيق المحدودة، فإنها تعتمد أساساً على تعاون الدول معها إلى جانب تخويلها سلطة إخطار مجلس الأمن بحالات رفض الدول التعاون معها، كما للمجلس أن يمارس دوراً رقابياً يفرض من خلاله على الدول الأطراف وغير الاطراف التزام الإمتثال لما تصدره المحكمة من أوامر في إطار إختصاصاتها القضائية، وتظهر نية الدول في التعاون مع المحكمة من خلال مدى إلتزامها بتكييف قوانينها الوطنية لتتماهى مع يتطلبه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية¹⁴³.

وقد نصت المادة (88) من نظام روما الأساسي على " تكفل الدول الاطراف اتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب"، أي ان كل دولة طرف يجب أن تزيل من الإجراءات المعمول بها في قانونها الوطني أية عقبات تعرقل التعاون، وتضمن أن يلزم قانونها الداخلي المحاكم والسلطات الأخرى بالتعاون التام مع المحكمة كلما طلبت المحكمة ذلك¹⁴⁴، وبادرت بعض الدول إلى مواءمة تشريعاتها مع إختصاص المحكمة منها (بلجيكا ، فرنسا ، نيوزلندا ، كندا) بإدخال تعديلات على قانونها الجزائي الوطني لجهة التطابق مع إختصاص المحكمة¹⁴⁵.

ويفرض نظام روما، إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتنفيذ كافة القرارات الصادرة عنها، وذلك بالإستناد الى المادة (86) من نظام روما الأساسي والتي تنص على أن "تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار إختصاص المحكمة، من تحقيقات في

142 عبدالقادر بويي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص103.

143 موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سعيد نعلب، كلية القانون، البليدة، 2006، ص45.

144 دحماني عبدالسلام، مرجع سابق، ص135.

145 د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص476.

الجرائم والمقاضاة عليها"، وجاءت الفقرة الأولى من المادة (87) لتتنص على أن "تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام"، أما الفقرة السابعة من المادة (87) فقد عالجت حالة عدم تعاون دولة طرف في النظام الأساسي مع المحكمة بالنص على أنه " في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

ويتضح مما تقدم إن الدول الأطراف ملزمة بموجب أحكام النظام الأساسي بالتعاون وتقديم المساعدة للمحكمة في ممارسة نشاطها، غير ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إستثنى من ذلك: حالة طلب التعاون بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة¹⁴⁶، وحالة مخالفة الطلب لمبدأ قانوني أساسي قائم، ويصار عندها إلى تعديل الطلب بحسب الإقتضاء، إذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات مع المحكمة¹⁴⁷، وكذلك حالة وجود إلزام دولي سابق متعلق بحصانة الشخص الدبلوماسية أو ملكية دولة ثالثة، على أنه يمكن في الحالة الأخيرة أن تتحقق المحكمة في تنازل الدولة الثالثة عن الحصانة¹⁴⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي، سعى إلى إقامة نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة من جهة، والدول من جهة أخرى، أما مدى إلزام الدول بالتعاون وفعاليتها فيترك إلى الواقع العملي عند بدأ الملاحظات ما يظهر من مصاعب وتلكؤ في التعاون والتمسك بالحجج بغية عدم التعاون¹⁴⁹.

أما حالة تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة، فالقاعدة العامة ان الدول غير الأطراف في أية معاهدة دولية لا تلتزم بأحكامها، وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات، الذي نصت عليه المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969¹⁵⁰، غير أن هذا المبدأ من الممكن أن ترد عليه بعض الإستثناءات، فالإستثناء الأول هو ما تضمنته الفقرة (5) من المادة (87) من النظام الأساسي حيث نصت على "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الفصل على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة إمتناع

146 المادة(4/91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

147 المادة(1/93-ل) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

148 المادة(1/98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

149 سلمان شميران العيساوي، مرجع سابق، ص294.

150 المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

دولية غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة"، أما الإستثناء الثاني فهو قيام مجلس الأمن بإحالة حالة من الحالات بموجب أحكام الفصل السابع إلى المحكمة، فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى وإن لم تكن أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة عليها بالالتزام بالتعاون مع المحكمة، وذلك بموجب المادة (25) من الميثاق الأممي¹⁵¹.

ويمكن القول ان سلطة مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي، يمثل الدور الإيجابي لمجلس الأمن تجاه المحكمة فمن جهة، يعمل على تدعيم دور المحكمة في إجراءات المتابعة القضائية ضد أفراد قد ينتمون لدول ليست أطراف في النظام الأساسي، ومن جهة أخرى، يفرض واجب التعاون على الدول تحت طائلة العقوبات التي قد يلجأ إليها وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وبمعنى آخر إمكانية مجلس الأمن بموجب السلطات التي يتمتع بها وفقاً للفصل السابع، أن يصدر قرارات ملزمة ضد الدول التي ترفض التعاون مع المحكمة، والدول في هذه الحالة إذا رفضت التعاون مع المحكمة سوف تتعرض للعقوبات الواردة في الفصل السابع التي تجبرها على التعاون، فأساس الإلزام بالتعاون مع المحكمة في هذه الحالة يكمن في ميثاق الأمم المتحدة وليس في ميثاق روما، وعليه لا يجوز للدول أن تتمسك بأحكام المادة (98) من النظام الأساسي لكون المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة تمنحها سمو على كافة المعاهدات الدولية¹⁵².

2.2.2: سلطة مراجعة قرار الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية

أثار موضوع الإحالة التساؤل حول مدى صلاحية المحكمة على مراجعة قرار مجلس الأمن الصادر بالإحالة وذلك عن طريق تقرير اختصاصها وسنتناوله في الفرع الأول وسلطتها في قبول الدعوى المحالة إليها.

1.2.2.2: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها

يرى البعض من الفقهاء في القانون الدولي بأن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لا تختلف عن الإحالة الصادرة من إحدى الدول الأطراف من حيث القيمة القانونية، وهذا ما يدل عليه أحكام النظام الأساسي

151 المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

152 عبدالقادر يويي، مرجع سابق، ص103.

للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة، إلا انه في إحالة مجلس الأمن تحرر المحكمة من الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص¹⁵³.

واستناداً الى المادة (3/53) من النظام الأساسي للمحكمة، يتخذ المدعي العام قرار عدم الشروع في التحقيق إذا إنعدم أي أساس قانوني أو واقعي لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور ضد الأشخاص المتهمين من قبل مجلس الأمن بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت القضية غير مقبولة أو ان المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة، بسبب عدم خطورة الجريمة أو مراعاة لمصالح المجني عليهم أو لسنهم¹⁵⁴.

ان إستقلالية المحكمة عن أي احتمال ممكن لهيمنة مجلس الأمن على تحديد اختصاصها مستبعد، لأن المادة (3/53) من نظامها الأساسي، يمنح المدعي العام للمحكمة سلطة تقدير إذا ما كان له أن يشرع في التحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن الدولي وحدها أساساً مقبولاً أو معقولاً للبدء أو متابعة التحقيق¹⁵⁵.

2.2.2.2: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في قبول الدعوى المحالة إليها

وبالعودة إلى النظام الأساسي، نجد أن المدعي العام ليس ملزماً بأي قرار صادر من مجلس الأمن فتقريره عدم متابعة الدعوى إما على أساس عدم قبولها بموجب المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة، وإما وفقاً للمادة (2/53) على المدعي في هذه الحالات إخطار مجلس الأمن بقراره هذا وأسبابه، ولمجلس الأمن مطالبة الغرفة التمهيدية بمراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره، وللغرفة التمهيدية والمدعي العام كل السلطة التقديرية في إجابة هذا الطلب أو رفضه¹⁵⁶، وعليه تتمتع المحكمة بسلطة كاملة في إتخاذ قرار قبول الدعوى أو عدم القبول بها قبل الفصل الدعوى المعروضة عليها¹⁵⁷.

3.2.2: التطبيقات العملية لقرارات مجلس الأمن بالإحالة الى المحكمة الجنائية

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على جريمة من الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي، لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من الجهة المخولة قانوناً بهذه الصلاحية، وحدد النظام الأساسي للمحكمة هذه الجهات طبقاً للمواد (12) و (13) و(14) وهي الدول الأطراف في النظام الأساسي

153 المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

154 الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

155 دحماني عبدالسلام، مرجع سابق، ص 244

156 دحماني عبدالسلام، نفس المرجع، 245.

157 شينتر عبدالوهاب، مرجع سابق، ص 79.

ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة الجنائية، وأي دولة ليست طرف متى أعلنت تلك الدولة قبول إختصاص المحكمة، وعليه فإن مجلس الأمن هو أحد الجهات المخولة قانوناً بالإستناد الى المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد إقتصرت الممارسة العملية لمجلس الأمن على حالتين فقط، لذلك سنبحث الإحالة الأولى لقضية دارفور وذلك في الفرع الأول، والفرع الثاني سنخصصه لإحالة قضية ليبيا.

1.3.2.2: إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور

تعد إحالة قضية دارفور السودانية على المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن إستناداً للمادة (13/ب) من النظام الأساسي، الممارسة الأولى لهذا الإختصاص، بعد أن كيّف الوضع في إقليم دارفور يعد إنتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تدخل ضمن الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتطلب تقديم المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم للعدالة الدولية، وعلى الرغم إن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة والصراع كان داخلياً أي من إختصاص القضاء الوطني السوداني، ولكن تطور هذا الصراع وتدخل مجلس الأمن بإصداره لقرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية رقم (1593) 158 إنتقلت القضية من إختصاص المحاكم السودانية وتطبيق القانون السوداني الى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا ما أثار التساؤل عن إختصاص المحكمة في نظر قضية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، رغم ان دولة السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، فذهبت المحكمة الجنائية لتبرير مدى إختصاصها في محاكمة جرائم دارفور بالإستناد على إن أحالة القضية صادرة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب سلطته التي خولته إياه المادة (13/ب) من النظام الأساسي، متصرفاً بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وهذا يؤكد الصفة الإلزامية لقرار المجلس الدولي على جميع أعضاء الأمم المتحدة¹⁵⁹.

وهذا ما ذهب رأي الأغلبية من فقهاء القانون الدولي، ومن بينهم الأستاذ "شريف بسيوني"، الذي يرى ان الفصل السابع من الميثاق، يمنح مجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمر التي تنطوي على حفظ وإعادة السلام، ومن ثم فإن سلطته بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا تطبيق لسلطاته في هذا

158 قرار مجلس الأمن رقم(1593) بتاريخ 2005، متوفر على الموقع التالي:

[https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))

159 عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات، 2009، ص244.

الفصل 160. وهو ذات الرأي الذي أخذ به الأستاذ "فلاح الرشيدى" الذي يرى دور مجلس الأمن ي مجال القضاء الدولي هو إختصاص أصيل مستمد من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتأثر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁶¹.

ونص القرار 1593 في الفقرة السادسة على إخضاع مواطني أية دولة من الدول المشاركة من خارج السودان وليست طرفاً في النظام الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المشاركة عن كل ما يدعى بإرتكابه، أو الإمتناع عن إرتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشئها أو أذن بها المجلس أو الإتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المشاركة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً، كما أشار إلى أن تتحمل النفقات الدول الأعضاء في معاهدة روما للمحكمة الجنائية الدولية والدول التي تود التطوع بإسهامات مالية لهذه المحاكمات¹⁶².

وجاءت نتائج التحقيقات بصدر أمر بالقبض على (أحمد هارون) في (27 نيسان 2007)، الذي شغل منصب وزير دولة في وزارة الداخلية لحكومة السودان للفترة (من نيسان 2003 إلى غاية سبتمبر 2005) بوجود عدة أسباب للإعتقاد بتحملة المسؤولية الجنائية بموجب المادة (3/25/ب،ج) من النظام الأساسي للمحكمة في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، من خلال (51) تهمة مفصلة ومؤرخة بحسب تأريخ ومكان إرتكابها، أمر القبض الثاني على (علي كوشيب) بوصفه أحد قادة ميليشيا الجنجويد التي كانت تنفذ عملياتها الى جانب القوات المسلحة السودانية، وقد شارك شخصياً في بعض الهجمات على السكان المدنيين في الفترة (اب 2003 ومارس 2006) حيث إرتكبت أعمال قتل وإعتصاب وتعذيب ونهب، ويتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (3/25/د) من النظام الأساسي في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، التي تضمنت (51) تهمة، وتجدر الإشارة إلى ان (علي كوشيب) سلم نفسه ونقل إلى المحكمة الجنائية في (9 حزيران 2020) أي بعد 13 عاماً¹⁶³.

160 شريف ببيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 198.

161 مدوس فلاح الرشيدى، مرجع سابق، ص 42.

162 الفقرة السادسة من القرار (1593) المذكور سابقاً

163 الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية على الرابط التالي:

وجاء أمر القبض الثالث في قضية المدعي العام ضد "عمر حسن البشير" الرئيس السوداني والقائد العام للقوات المسلحة في (4 آذار 2009) وتم إتهامه بتهمتين لإرتكابه جرائم حرب وخمس تهم لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وثلاث تهم بالإبادة الجماعية المزعمة لإرتكابها للفترة بين (2003 الى 2008)، ورفضت الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة وبقي عمر البشير ينتقل بين الدول من دون أن يلقى القبض عليه، وفي 11 ابريل 2019 ألقى القبض عليه وتم إيداعه السجن ويواجه تهماً بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وقتل المتظاهرين خلال الإحتجاجات المناهضة للحكومة قبل إعتقاله¹⁶⁴.

164 الموقع الرسمي للتحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية الرابط التالي:

<https://www.coalitionfortheicc.org/country/sudan>

الفصل الثالث

دور مجلس الأمن في تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية بإعمال سلطة تعليق التحقيقات والمتابعة

ان اخطر التناقضات التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة هو منح مجلس الأمن سلطة إعطاء الأولوية لما له من سلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي، وتظهر خطورتها في تداخل الإختصاص بين الهيئتين، وسنخصص المبحث الأول للإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية، أما المبحث الثاني للآثار المترتبة على إعمال مجلس الأمن لسلطة التعليق.

1.3: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

تعد المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة ، الإطار القانوني الذي يحدد ممارسة مجلس الأمن سلطته في تعليق نشاط المحكمة، ولتفادي تجاوز المجلس لهذه السلطة قيدت بشروط وأجراءات محددة لممارسة هذه الصلاحية، لذلك سنبحث الخلاف الدولي حول منح المجلس سلطة التعليق في المطلب الاول، وشروط إعمال مجلس لسلطة التعليق في المطلب الثاني.

1.1.3: الخلاف الدولي حول منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

كانت المادة (16) من النظام الأساسي من أبرز المواد التي أثارت جدلاً واسعاً في المفاوضات بين الدول، ولم يتم التوصل الى الصياغة النهائية لهذه المادة إلا بعد أن رفضت العديد من الإقتراحات، لأنه كان على الوفود المشاركة في المفاوضات إيجاد صيغة تضمن أولوية سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن

الدوليين وفي ذات الوقت التقييد بعدم مساس نشاط مجلس الأمن بهذا الخصوص بإستقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وقد أيدت بعض الدول منح المجلس هذه السلطة وستناولها في الفرع الأول، عارضت دول أخرى وسنبحثه في الفرع الثاني، وأدت الدول أصحاب الرأي الوسطي إلى التوفيق بين الإتجاهين وسنخصصه للفرع الثالث.

1.1.1.3: الاتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

جاء مقترح لجنة القانون الدولي للمادة (23) على أساس المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الأولوية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بإضافة فقرة ثالثة الى المادة (23) من المشروع تمنع المحكمة من مباشرة أي نشاط متعلق بحالة قيد الدراسة أمام مجلس الأمن مالم يمنح لها الرخصة بخلاف ذلك¹⁶⁵.

وكانت الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي أيدت ودافعت على ضرورة الإبقاء على المادة (3/23) كونها تتمثل بوجود رقابة من جانب مجلس الأمن على نشاط المحكمة للحيلولة دون تدخل نشاط المحكمة في عرقلة عمل المجلس لمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.

2.1.1.3: الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

عارضت العديد من الدول وبصورة خاصة الدول العربية لعدة أسباب، منها ان المادة (16) من شأنها أن تؤدي الى إمكانية حيلولة مجلس الأمن دون ممارسة المحكمة لإختصاصاتها بإستقلالية وحيادية، وتصبح تابعة كهيئة قضائية دولية الى هيئة سياسية، الأمر الذي قد يمس بإستقلالية المحكمة وبالتالي المساس بمبادئ العدالة الجنائية الدولية وعدم مساواة الدول أمام القانون، وسيؤدي إلى إفراغ المحكمة من محتواها الأساسي، ولن يقدم أي جديد في نظام المساءلة الجنائية الدولية¹⁶⁶.

كما ان الممارسة العملية لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أثبتت الإنتقائية والإزدواجية في أنتقاء الحالات المراد معالجتها وفقاً لرأي الدول الخمس دائمة العضوية، وترك العديد من الحالات دون أن

165 خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لأختصاصها، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص88.

166 لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص172

يتخذ إزاءها أي تدبير فعال، وبالتالي سيكون نشاط المحكمة متوقفاً على ترخيص منه، وهذا ما دفع العديد من الدول المعارضة طلب حذف الفقرة الثالثة من المادة¹⁶⁷.

كما أن هذا الأمر سيؤدي إلى جعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، وسيكون له انعكاساً سلبياً على دور المحكمة في التصدي وردع الجرائم الدولية والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، والتي يعاني منها المجتمع الدولي¹⁶⁸، كما إن سلطة تعليق المحكمة بموجب المادة (16) سوف تعرقل تدعيم عمل الأجهزة القضائية الدولية والمتمثل في تطبيق القواعد القانونية الدولية، وذلك لأنها ستكون معرضة لتأثيرات سياسية تستند إلى مصالح لدول معينة وبعيدة عن الاعتبارات المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية، فمجلس الأمن هذه السلطة من شأنه أن يؤدي إلى شل عمل المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي ذلك ذهب المندوب الأردني إلى القول: "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة (12) شهراً، مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن¹⁶⁹".

3.1.1.3: الاتجاه التوفيقى بين الآراء المتباينة

في ظل اختلاف الآراء بين الوفود المشاركة في المؤتمر حاول أصحاب الوساطة التوفيق بين الإتجاهين المتعارضين، حيث تقدمت سنغافورة بمقترح يقضي بأنه بدلاً من اشتراط إجماع الدول الدائمة العضوية حتى يمكن للمحكمة أن تقوم أو تستمر بالتحقيق والمقاضاة، فإن هذا الإجماع يشترط لتأجيل الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة¹⁷⁰، كما قدمت اقتراحات أخرى من بعض الدول كان من بينها أن يكون قرار التعليق مكتوباً ومحددًا لمدة زمنية (اثني عشر شهراً)، وبهذا المقترح تمت الموافقة على تضمين المادة (16) بالصيغة النهائية في النظام الأساسي للمحكمة.

2.1.3: شروط إعمال مجلس الأمن لسلطة الإرجاء

لقد منحت المادة(16) من نظام روما الأساسي، مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة حيث جاء فيها أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناء على

167 خالد خلوي، مرجع سابق، ص 89

168 وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 105-106.

169 كرمشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية دارفور السوداني)، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، 2012-2013، ص 137

170170 نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 41

طلب من مجلس الأمن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تعبر عن التعارض الذي يمكن أن يحدث أحياناً بين العدالة الجنائية الدولية والحفاظ على السلم.

وتتمثل هذه الشروط في صدور قرار من مجلس الأمن بالاستناد لأحكام الفصل السابع من الميثاق وسنبحثه في الفرع الأول، وأن يكون وقف فوري للتحقيقات والمتابعة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة وسنتناوله في الفرع الثاني.

1.2.1.3: صدور قرار من مجلس الأمن بالاستناد لأحكام الفصل السابع من الميثاق

لكي يكون قرار الإرجاء بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة صحيحاً، يجب أن يصدر عن الجهة الوحيدة التي منحت إختصاص تقديم طلب الإرجاء وهي مجلس الأمن، وبالتالي ليس من حق أية جهة أخرى لأن المجلس هو الهيئة الوحيدة المخولة هذا الإختصاص، على أن يكون بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، والذي يتضمن حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان¹⁷¹.

وبناء على ذلك، فقد يجد مجلس الأمن إن اللجوء إلى إجراء المصالحات بين الأطراف المتنازعة أفضل من اللجوء إلى إجراء التحقيقات والمقاضاة، وبالتالي يغلب حفظ السلم على العدالة الجنائية الدولية، لاسيما أن المادة (1/53/ج) من النظام الأساسي للمحكمة قد أكدت أن قيام المدعي العام بفتح تحقيق يستند أساساً على التأكد من عدم وجود أسباب تدعو للإعتقاد بأن إجراءات التحقيق لن تخدم العدالة¹⁷².

كما يجب أن يتضمن قرار المجلس طلباً صريحاً من المحكمة بوقف التحقيق والمقاضاة، وهو ما يتضح من خلال نص المادة (16)، التي إشتراطت في طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن والموجه الى المحكمة أن يكون "بهذا المعنى"، وهو يبدو واضحاً من خلال القرارين (1422 و 1487) حيث جاء فيهما (تمتنع المحكمة ... عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق والمقاضاة)¹⁷³.

171 موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 77-78

172 تنص المادة (1/53/ج) على : (1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: ج- ما إذا كان يرى، أخذاً بنظر الإعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباباً جوهرياً تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة"

173 نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 38

ويجب أن يكون القرار المتخذ من قبل مجلس الأمن بالإرجاء بموجب الفصل السابع من الميثاق، أي أن على المجلس أن يكيف المسألة التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية على أساس حالة من الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، وهي حالات التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان¹⁷⁴. ويعد هذا الشرط من الشروط الهامة لصدور قرار تعليق التحقيقات والمتابعة أمام المحكمة إذ بدأ واضحاً في نص المادة (16) بأنه وضع قيوداً على السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في إتخاذ لقرارات في هذا الإطار، لأن إعماله لأحكام الفصل السابع من الميثاق يستلزم مبدئياً إقراره بوجود حالة تمس السلم والأمن الدوليين¹⁷⁵.

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي، ان التفسير الدقيق لأحكام المادة (16) يؤكد القول ان سلطات مجلس الأمن لا تعتبر حاجزاً لممارسة المحكمة لإختصاصاتها، إلا ان طلب تعليق التحقيق أو المقاضاة لا يمكن أن يكون كذلك إلا بصدور قرار من مجلس الأمن عملاً بأحكام الفصل السابع من الميثاق، ويتم ذلك بتوافر أصوات تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين¹⁷⁶.

2.2.1.3: وقف فوري للتحقيقات والمتابعة لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد

أكدت المادة (16) من النظام الأساسي هذا الشرط بشكل واضح، حيث جاء في نصها على أن يكون تعليق عمل المحكمة محدداً من حيث الزمان، ويكون لمدة إثني عشر شهراً فقط، مع إمكانية تجديده بالشرط ذاتها، إلا ان العيب الذي وقعت فيه هذه المادة يكمن في كونه يعطي مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أو وقفه مراراً وتكراراً من خلال إعادة طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة، مما يتيح لمجلس الأمن سلطة تجريد وتعطيل اختصاصات المحكمة لفترة غير محدودة¹⁷⁷.

أما كيفية الاجراءات التي يتبعها مجلس الأمن عند تقديم طلبه، فقد بينتها المادة (2/17) من الاتفاقية المبرمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والتي قررت بأنه عندما يصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قراراً يطلب فيه من المحكمة عملاً بالمادة (16) من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور الى رئيس المحكمة ومدعيها العام، كما

174 د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص163.

175 شينر عبدالوهاب، مرجع سابق، ص330.

176 حمانى عبدالسلام، مرجع سابق، ص 252-253.

177 حساني خالد، مرجع سابق، ص183.

تخطر المحكمة مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن حسب الإقتضاء وعن طريق الأمين العام، بما تكون قد إتخذته من إجراءات في هذا الصدد¹⁷⁸.

وعليه يعتبر هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية من خلال مباشرة المحكمة عملها بمجرد انتهاء مدة تعليق نشاطها، مالم يجدد مجلس الأمن قرار التعليق، مما يعني ان تحقيق العدالة وان كان يجوز تعليقه، إلا أنه لن يدوم إلى مالا نهاية¹⁷⁹.

كما ان الأمر الإيجابي وفي صالح المحكمة الجنائية الدولية، يتمثل في وجود دولتين دائمة العضوية في مجلس الأمن اطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة (فرنسا والمملكة المتحدة)، من حيث لا يتوقع موافقتهما لتعليق اختصاص المحكمة خارج نطاق المادة (16) من النظام الأساسي، وبخلاف ذلك سيفرغ المحكمة من محتواها ويطرح التساؤل حول مبرر وجودها¹⁸⁰.

ويذهب بعض الفقهاء الى أن هذا القيد الزمني لا يجدي نفعاً، فسلطة مجلس الأمن وفقاً للمادة (103) من الميثاق وقراراته الملزمة لجميع الدول تمكنه من أن يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عدم التعاون مع المحكمة ولمدة غير محدودة، مما يجعل قرار مجلس الأمن يستمر منتجاً لآثاره طالما لا يوجد إتفاق بين أعضائه الدائمين على إنهائه¹⁸¹.

2.3: الآثار المترتبة على أعمال مجلس الأمن لسلطة التعليق

لقد تم منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء للإعتبارات ذاتها التي منحت له سلطة الإحالة، فإذا كان أساس الإحالة يكمن في إرتكاب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن أساس تعليق التحقيق والمقاضاة، يكمن في ان المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان ان النظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها في ظرف زمني معين سوف يعكس صفو الأمن والسلم الدوليين،¹⁸² ولذلك سوف نبحث الآثار المترتبة على عمل المحكمة في الفرع الأول، والآثار المترتبة على تعاون الدول مع المحكمة في الفرع الثاني.

178 المادة (2/17) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

179 نقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص39.

180 حمزة بديرة، تدخل مجلس الأمن في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2018/2019، ص68.

181 لزه العبيدي، مرجع سابق، ص139.

182 عبدالقادر يويي، مرجع سابق، ص139.

1.2.3: الآثار المترتبة على المحكمة الجنائية الدولية

يترتب عن أعمال مجلس الأمن لسلطته في الإرجاء للتحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية آثاراً سلبية على إختصاصها، وعلى العكس من أعمال سلطته في الإحالة، الذي كما بيناه سابقاً، والتي كان فيها كل من المدعي العام والمحكمة غير ملزمين تجاه قرارات الإحالة من مجلس الأمن، ويظهر التأثير السلبي على المدعي العام والمحكمة من خلال الإمتناع عن الإستمرار في مواصلة إجراءات التحقيق والمتابعة فيها، كما بدوره يمتد أثر التعليق على التزام الدول بالتعاون مع المحكمة بموجب المادة (86)¹⁸³ من النظام الأساسي للمحكمة والتي تفرض التزام على الدول الأطراف فيه بالتعاون مع المحكمة لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، لذلك سوف نبحت الآثار المترتبة على عمل المحكمة في الفرع الأول، والآثار المترتبة على تعاون الدول مع المحكمة في الفرع الثاني.

1.1.2.3: الآثار المترتبة على عمل المحكمة الجنائية الدولية

يفهم من إشارة المادة (16) من نظام روما الأساسي إلى (البدء أو المضي)، أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب الإرجاء في أية مرحلة تكون عليها الدعوى محل النظر أمام المحكمة، وسواء كانت المحكمة قد بدأت للتو مباشرة إختصاصها أو حتى كانت قد قطعت شوطاً كبيراً في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات،¹⁸⁴ خلافاً لسلطة الإحالة التي نصت المادة (13) من النظام الأساسي ان الإحالة تكون للمدعي العام.

يتضح مما تقدم ان طلب الإرجاء قد يقدم إلى المدعي العام للمحكمة أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أو الدائرة الإستئنافية، وذلك بحسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى المنظورة، فمجلس الأمن يصدر قراره الذي يتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب الفصل السابع موجهاً إلى المحكمة الجنائية وذلك لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، ويوجه قرار مجلس الأمن بالإرجاء إلى الجهاز المختص من أجهزة المحكمة، وذلك بحسب المرحلة التي تكون فيها إجراءات نظر الدعوى قد وصلت إليها¹⁸⁵.

183 نصت المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه في إطار اختصاص المحكمة

من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)

184 ابراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص1033.

185 مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص54.

ويتجلى الأثر المباشر المترتب لتنفيذ قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة من خلال إلزام المحكمة ومدعيها العام بالتوقف الفوري والإلزامي للتحقيقات والمحاكمات أمامها¹⁸⁶ وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما سيؤثر سلباً على ممارسة المحكمة لإختصاصها، ويحد من فاعليتها في تحقيق العدالة الدولية، لما قد تنتجحه مدة الإرجاء من وقف لإتلاف الأدلة وضياع معالم الجريمة، كما قد يؤدي إلى فقدان الشهود أو ترهيبهم لمنعهم من الإدلاء بشهادتهم، وجميع هذه الأمور من شأنها أن تؤدي إلى إفلات وعدم معاقبة أعتى المجرمين مرتكبي الجرائم الخطيرة¹⁸⁷.

2.1.2.3: الآثار المترتبة على تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

ينتج عن قرار مجلس الأمن بتجميد التحقيق أو المقاضاة، إلزام المحكمة ومدعيها العام بالوقف الفوري بالنظر في الجرائم الواردة في إختصاص المحكمة، لأن بخلاف ذلك سيؤدي إلى إفراغ المادة (16) من نظامها الأساسي من محتواها، ومن الهدف الذي وضعت من أجله، كما يؤدي ذلك إلى تنازع في الإختصاص بينها وبين المجلس في التصدي للنزاع، وعليه لا يمكن تصور شروعها في التحقيق أو المقاضاة في ظل الآثار التي يترتبها قرار المجلس على الدول الأطراف في نظامها الأساسي وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على أساس أولوية المجلس في معالجة القضايا الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وهي من المهام الأساسية المخولة له بموجب الفقرة الأولى من المادة (24) من الميثاق¹⁸⁸.

ويتضح مما تقدم إذا كان قرار الإحالة من المجلس إلى المحكمة يفرض على جميع الدول، سواء كانت الدول أطرافاً في النظام الأساسي أو غير أطراف في النظام الأساسي، الإلتزام بالتعاون مع المحكمة، فإن في قرار الإرجاء من مجلس الأمن سيؤدي إلى خلاف ذلك، وبالتالي تصبح الدول ملزمة بعدم التعاون لخضوعها وإلتزامها بقرار مجلس الأمن وليس للمحكمة الجنائية، وهنا يصبح واجب تقديم المساعدة عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة، متناقضاً ومخالفاً عندما يقوم بتأجيل أو إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة بالدعوى المنظورة من قبل المحكمة، ويتغير الوضع هنا ليصبح من واجب الدول عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية¹⁸⁹.

186 شينتر عبدالوهاب، مرجع سابق، ص343.

187 حمزة بديرة، مرجع سابق، ص83.

188 شينتر عبدالوهاب، مرجع سابق، ص343.

189 إيلال فائزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص139-140.

وتزداد أثر سلبية أعمال مجلس الأمن سلطة تجميد نشاط المحكمة على تعاون الدول وتقديم المساعدات القضائية لها، إذا جدد مجلس الأمن قرار التجميد لعدة مرات، وهو ما تؤكدته الممارسة العملية للمجلس، وعليه كان من الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن، بأن يعرض طلب الإرجاء على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة قبول طلب الإرجاء أو رفضه، وبخلاف ذلك يؤكد بأن المجلس بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، وذلك إنطلاقاً من الإعتبارات السياسية التي يتخوف أن تهيمن على المحكمة¹⁹⁰.

2.2.3: مدى إمكانية مراجعة قرار التعليق من قبل المحكمة الجنائية الدولية

لازال القانون الدولي المعاصر يشهد خلافاً فقهيّاً حول موضوع الرقابة على قرارات مجلس الأمن، فهناك من يرفض إجراء هذه الرقابة لعدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، وهناك من يرى إمكانية إجراء هذه الرقابة حتى في غياب النص القانوني، على أساس ما شهده القانون الدولي من تطور يجب أن يساير هذه الأفكار التي ترمي في النهاية إلى تجسيد فكرة الشرعية الدولية، وهو الرأي الذي أخذ يتصاعد بقوة في السنوات الأخيرة، لاسيما بعد منح مجلس الأمن صلاحيات جديدة في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي، كالتى منحت له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بسلطة الإحالة والإرجاء،¹⁹¹ لذلك سنتناول الرأي المؤيد لمراجعة قرار مجلس الأمن بالإرجاء في الفرع الأول من هذا المطلب، وفي الفرع الثاني للرأي المعارض لمراجعة قرار مجلس الأمن بالإرجاء.

1.2.2.3: الرأي المؤيد

يذهب أصحاب هذا الرأي الى أن فكرة فرض الرقابة على أعمال مجلس الأمن أصبحت من الأمور الضرورية وبوجه الخصوص في وقتنا الحالي نظراً لتوسيع وتطور وتغيير في استخدام سلطاته المخولة بموجب الميثاق والتي تتسم بهامش واسع من التقدير في إتخاذ قراراته التي أصبحت مثار تساؤلات عديدة، خاصة بعد التطورات والتغييرات في إستعمال سلطته المقررة في الميثاق، ويدعمون فكرتهم بأن المجلس يجب أن تتطابق أعماله مع الميثاق ومع القيود الواردة فيه¹⁹².

190 حمزة بديرة، مرجع سابق، ص86.

191 عبدالقادر يوبي، مرجع سابق، ص181.

192 شينر عبدالوهاب، مرجع سابق، ص349.

وفقاً لهذا الرأي فإن المحكمة لها إمكانية مراجعة قرار مجلس الأمن بتجميد التحقيق أو المقاضاة، إستناداً إلى الشروط الواردة في المادة (16)، والتي على مجلس الأمن التقيد بها في ممارسته لسلطة الإرجاء، فكيف يمكن التسليم بعدم إمكانية المحكمة من مراجعة قرار الإرجاء، إذا لم يصدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو أنه صدر عن مجلس الأمن في شكل توصية وليس في شكل قرار¹⁹³.

وعليه يمكن القول بأن المحكمة وفقاً لمبدأ (إختصاص الإختصاص) والفقرة الأولى من المادة (19) يجوز أن تراجع مشروعية قرار طلب الإرجاء ولو ضمناً، بحكم كونها صاحبة القرار النهائي في مدى إختصاصها¹⁹⁴، وبالتالي فإنها تملك من الناحية النظرية سلطة الرقابة على قرارات مجلس الأمن في طلب تجميد التحقيق والمقاضاة ولو من الناحية الشكلية، إلا أنه من الناحية العملية يبدو الأمر مستحيلاً نظراً لإلزامية قرار مجلس الأمن على كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعلو على كافة الإلتزامات الأخرى للدول، وذلك بموجب المادة (103) من الميثاق¹⁹⁵، وبالتالي ستواجه الكثير من الصعوبات في إجراءات التحقيق أو المحاكمات نظراً لعدم تعاون الدول معها.

ويتضح مما تقدم به أصحاب هذا الرأي ان المحكمة الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة الخاصة بها، فهي التي تحكم إختصاصها، وعليه لا يمكن تقييدها بأي حال من الأحوال، وإن كانت قرارات صادرة من مجلس الأمن¹⁹⁶.

2.2.2.3: الرأي المعارض:

يرى أصحاب هذا الإتجاه ان قرار مجلس الأمن بالإرجاء يعد قراراً ملزماً للمحكمة، من دون إمكانية المراجعة أو الطعن عليه، فبموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لا تمنح المحكمة سلطة الرقابة على أسس ومعايير وأسباب إصدار مثل هذا القرار من قبل مجلس الأمن، فوفقاً لهذا الرأي، تعد سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الدعاوى المنظورة من قبل المحكمة، سلطة تقديرية فيما يقرره لتحقيق السلم والأمن

193 حمزة بديرة، مرجع سابق، ص87.

194 شينتر عبدالوهاب، مرجع سابق، ص350.

195 تنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

196 لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص231.

الدوليين، ذلك ان مجلس الأمن في هذه الحالة هو وحده القادر على تقييم الموقف وتقرير أعمال المادة (16)، وهو الأقدر على تقدير إعتبرات السلم والأمن الدوليين¹⁹⁷.

كما إن قرارات مجلس غير قابلة للرقابة عليها من الأجهزة القضائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية لأن من شأن تلك الرقابة أن تؤدي إلى عرقلة عمل مجلس الأمن¹⁹⁸، بسبب عدم وجود نص صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة يقرر لمحكمة العدل الدولية إختصاص الرقابة على قرارات مجلس الأمن، حتى في حالة مخالفتها لها، وهو ذات الموقف الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة الى أن مجلس الأمن هو المختص بالحكم في اختصاصاته، وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات منظمة الأمم المتحدة، وهو الحكم الذي ينطبق حتى على المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى ان أي رقابة على قرارات المجلس قد تتعارض مع ما يتطلبه المجلس من إتخاذ قرارات سريعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تناقض سلطته التقديرية الممنوحة له في هذا الصدد¹⁹⁹.

كما انه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في أية مسألة محل نقاش أمام مجلس الأمن، لأن الإعتراف لها بسلطة الرقابة يتناقض مع السلطة التقديرية الواسعة التي منحها له الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا المبرر هو ذاته الذي أدلى به الفقه الدولي لرفض ممارسة محكمة العدل الدولية لإختصاصها بالنظر في النزاعات الدولية في الوقت الذي تكون محل نقاش أمام المجلس.

3.2.3: الممارسات العملية لسلطة التعليق من قبل مجلس الأمن

تجسدت الممارسة العملية لمجلس الأمن في سلطته بالإجراء طبقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة في قضية البعثات الأممية لحفظ السلام تزامناً مع دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ والتي إثارت بدورها الكثير من الجدل والانتقادات من المجتمع الدولي وللوقوف على جوانبها سنقوم بتصنيفها إلى قسمين قرارات متعلقة بحالات عامة وسنتناولها في الفرع الأول وقرارات متعلقة بحالات خاصة والتي سنبحثها في الفرع الثاني.

197 رفعت محمود الطويل، مرجع سابق، ص179.

198 محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص123.

199 شينتر عبدالوهاب، مرجع سابق، ص ص 346-347.

1.3.2.3: القرارات المتعلقة بحالات عامة (القرار رقم 1422(2002) والقرار رقم 1487 (2003)

قبل إصدار القرار 1422، هددت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض ضد تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البلقان، ما لم يتم منح الجنود الأمريكيين حصانة من محاكمة المحكمة الجنائية الدولية، وعند إنتهاء مهمة قوات حفظ السلم في البوسنة والهرسك، قام الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم طلب تمديد مهمة قوات حفظ السلم لمدة ستة أشهر، وإستعملت الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض في (30 يونيو 2002) وهددت بإستخامه في كل ما يتعلق بعمليات حفظ السلام في المستقبل، بالإضافة الى عدم دفع حصتها المالية في عمليات حفظ السلام والتي تقدر ب(25%)²⁰⁰.

وعلى الرغم من حصول قرار تمديد البعثات في البوسنة والهرسك على ثلاثة عشر عضواً إلا ان الولايات المتحدة إستخدمت حق الفيتو مما أدى إلى عدم إعتداد قرار التمديد رقم (1420) 2002، ثم عقد مجلس الأمن في نفس اليوم جلسة ثانية تم خلالها التصويت بالإجماع على القرار رقم (1420) المتضمن تمديد مهمة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى 12 تموز 2002²⁰¹، وفي 10 تموز 2002 وبناء على طلب من كندا عقد مجلس الأمن جلسته لمناقشة مسألة منح الحصانة لقوات حفظ السلام الذي طرحته الولايات المتحدة، وعلى الرغم من معارضة أكثر الدول إلا أنه "بعد يومين" إعتد بالإجماع في 12 تموز 2002 القرار رقم (1422) والذي يتمثل فحواه في إمتناع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق والمتابعة لموظفي الأمم المتحدة التابعين للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد كلما دعت الحاجة إلى ذلك²⁰².

وحصل ذلك فعلاً في 17 حزيران 2003 حيث تم إعتداد القرار (1487) الذي يقضي بتجديد القرار السابق ولمدة 12 شهراً تبدأ إعتباراً من الأول من تموز 2003، إلا أن ما يميز هذا القرار عن سابقه أنه لم يحصل الموافقة بالإجماع فجاء بتصويت 12 دولة وإمتناع ثلاث دول عن التصويت (فرنسا وألمانيا وسوريا)²⁰³.

وبمناسبة الصراع الدائر في ليبيريا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1497²⁰⁴ في 1 آب 2003، على إعتبار أهميته للنظر في النزاع في ليبيريا لدرجة أنه يثير مخاوف إنسانية ويزعزع إستقرار المنطقة بشكل خطير،

200 ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص46.

201 محمد خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007، صص262-264.

202 قرار مجلس الأمن رقم (1422) الصادر بتاريخ 2002/7/12.

203 قرار مجلس الأمن رقم (1487) الصادر بتاريخ 2003/7/17.

204 قرار مجلس الأمن رقم (1487) الصادر بتاريخ 2003/8/1.

ويهدد السلام والأمان في العالم، ويعتبر هذا القرار ضرورياً من أجل خلق بيئة مواتية لحقوق الإنسان بما في ذلك تأهيل المدنيين وحمايتهم، ويرى المجلس أن من الضروري تشكيل قوة متعددة الجنسيات مع تفويضات واسعة، لنزع السلاح وإعادة الإدماج وتتكون من دول نيجيريا وغانا ومالي والسنغال والولايات المتحدة الأمريكية، عارضت القرار ألمانيا وفرنسا والمكسيك بالإمتناع من الموافقة عليه، وكن رد مندوب المكسيك "أن سبب إمتناع بلاده عن التصويت يرجع الى كون أن ما جاء في الفقرة (7) لا يمت بأي صلة لموضوع إعادة السلام والأمن في ليبيريا، كما أنها تشكل سابقة خطيرة كونها تلغي حق الدول التي تتضمن تشريعاتها النص على سلطتها في ممارسة إختصاصها الجنائي في القضايا التي تنطوي على جرائم ترتكب في حق مواطنيها"²⁰⁵.

إلا ان ما يميز هذا القرار عن سابقه، عدم تحديده الفترة الزمنية أي الشرط الزمني للمادة (16) من النظام الأساسي هذا من جهة، ومن جهة ثانية تم في القرار النص على المحاكم الوطنية بعكس القرارين السابقين²⁰⁶. تعرضت هذه القرارات إلى انتقادات شديدة فذكرت جان سولزر، المسؤولة عن العدالة الدولية بالفيديرالية لحقوق الإنسان (وفيما يتعلق بالإجراءات الدبلوماسية الأمريكية في إطار مجلس الأمن نجحت الولايات المتحدة في تمرير مصادقة القرار رقم 1422 الذي يمثل إنتهاكاً للمادة (16) من نظام روما، ويمنح هذا القرار حصانة مطلقة لمدة عام لرعايا الدول غير المصادقة على النظام في إطار عمليات قوات حفظ السلام، وفي مايو 2004 لم تتمكن الولايات المتحدة من الحصول على أغلبية الأصوات بمجلس الأمن لصالح تجديد القرار، ويعد ذلك إنتصاراً للمجتمع الدولي في مواجهة محكمة جنائية دولية "حسب الطلب"²⁰⁷.

وعن موقف الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، صرحت السيدة ستيفاني ديفيد، مديرة برنامج شمال إفريقيا والشرق الأوسط بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (وإذ فشلت محاولتها للتفاوض بشأن نظام أساسي "مقبول" للمحكمة الجنائية الدولية في روما ثم خلال الجلسات التالية للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قررت الولايات المتحدة إستخدام منبر مجلس الأمن لضمان سيطرة سياسية على الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فعلى الرغم من تعبئة الدول والمنظمات غير الحكومية، إضافة الى الأمين

205 عايد سليمان المشاقبة، مجلس الأمن الدولي (دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018، ص387.

206 نفس المرجع، ص390.

207 الموقع الرسمي للفدرالية لحقوق الإنسان، (الإفلات من العقاب ، هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية، ص12.

العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" لجهودهم على نطاق واسع، إعتد القرار(1422) بالإجماع في 1 يوليو 2002)²⁰⁸.

يتضح من قرارات مجلس الأمن (1422، 1487، 1497)، أن أحكامها جاءت مخالفة للنظام الأساسي للمحكمة، فالمادة (16) منه تستلزم أن يقوم مجلس الأمن بتعليق نشاط المحكمة بالنسبة لحالات وقعت فعلاً، وليس أن يستبق الأحداث بإصدار حصانات على حالات مستقبلية وغير معلومة، فهذه القرارات تعين حصانات لأفراد قوات حفظ السلام قبل قيام أو نشوء أي قضية،²⁰⁹ كما ان المادة (16) نصت صراحة على أن نطاق الإرجاء يخص مرحلتين (التحقيق والمحاكمة) ولا بد أن تكون هناك شكوى مطروحة على المحكمة سواء على مستوى مكتب المدعي العام أو على مستوى المحاكمة لها إنعكاسات سلبية على العلاقات الدولية وتهدد السلم والأمن الدوليين²¹⁰.

كما ان على مجلس الأمن عندما يمارس سلطته بموجب المادة (39) ان يكيف الحالة على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين أو فعل عدواني، فالتساؤل هنا كيف تم ربط منح حصانات قوات حفظ السلام من إختصاص المحكمة الجنائية بتهديد السلم والأمن الدوليين بالمعنى المقصود في المادة (39) وهو شرط مسبق لتفعيل الفصل السابع، وعليه فان مجلس الأمن قد تبنى في هذا القرار تفسيراً واسعاً جداً لمفهوم التهديد للسلم، وهذا بدوره يمثل حداثة في ممارسة مجلس الأمن لأن الحصانات والإمتيازات الممنوحة لقوات حفظ السلام تحدد من خلال إتفاقيات بين الدولة الإقليمية والأمم المتحدة وليس بشكل مباشرة بموجب الفصل السابع²¹¹.

أن القرار (1422) قد خرق بشكل واضح للمادة (27) من النظام الأساسي والتي لا تعتد بالصفات الرسمية والحصانات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالقرار بإعفائه لأصناف معينة من الأفراد الذين يتمتعون بالصفات الرسمية قد أعطى تفسير مغاير لما جاء في المادة (27) من النظام الأساسي وشكل بذلك خرق صارخ للنظام الأساسي للمحكمة الذي بني على فكرة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك بإنهاء فكرة الإفلات من العقاب²¹².

208 المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، تقرير الفدرالية لحقوق الإنسان، 2-3 أكتوبر 2005، ص 29.

www.fidh.org.

209 حمزة بديرة، مرجع سابق، ص 79.

210 عبدالقادر يوبي، مرجع سابق، ص 165.

at 491-492. See Bothe and Dörschel, 'The UN Peacekeeping Experience', in D. Fleck (ed.), *The Law of Visiting Forces* (2001) 487.

212 عبدالقادر يوبي، مرجع سابق، ص 165.

2.3.2.3: قرارات خاصة: القرار رقم 1593(2005) بشأن دارفور، والقرار رقم 1970 (2011)

قضية ليبيا

جاءت هذه القرارات بإحالة الأوضاع في كل من دارفور وليبيا إلى المدعي العام للمحكمة، نتيجة ثبوت وقوع جرائم تدخل ضمن إختصاصات المحكمة خلال النزاع الذي شهده إقليم دارفور في السودان والحرب الأهلية في ليبيا، وعلى الرغم من كون هذه القرارات متعلقة بسلطة الإحالة لمجلس الأمن إلا انها تتضمن إشارة إلى سلطته بالإرجاء أيضاً، الواردة في نص ديباجتها²¹³.

وفي الفقرة السادسة²¹⁴ من القرار (1593) جاءت متناقضة مع المادة (1/27) من النظام الأساسي والتي تقضي بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، غير ان القرار قد استثنى فئة معينة من الملاحقة القضائية لصفته الرسمية بوصفهم قوات حفظ السلام، وهذه فيه مخالفة لأحكام المادة(27)، فضلاً عن ان هذا الإستثناء يشجع على ارتكاب مثل هذه الجرائم من هذه الفئة المعنية، كما ان القرار أخضع الفئة التي تم إستثناءها من حكم المحكمة إلى الإختصاص القضائي لدولهم التي ينتمون إليها، مما يعني تجاهل لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.²¹⁵

وفي القرار (1970) جاءت الفقرة السادسة بذات الصياغة بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها على الأفراد التابعين لدول غير أطراف في نظامها الأساسي²¹⁶.

وهذا يعني ان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف ينعقد في كلا الإحالتين في السودان وليبيا على الأطراف المحالة المتهمه بإرتكاب جرائم داخله ضمن إختصاص المحكمة بينما لا يدخل ضمن ولايتها الأفراد المنتمين لدول مساهمة وليست طرفا في نظامها الأساسي، وهذا يدل على التمييز القائم بين الدول الأطراف والغير الأطراف في نظام المحكمة والذي تضمن به الولايات المتحدة حماية رعاياها المتهمين بإرتكابهم جرائم خلال النزاعات وضمن إفلاتهم من العقاب بحكم الولاية القضائية ستكون لمحاكمهم الوطنية.

213 جاء في نص الديباجة "...وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى".

214 الفقرة السادسة من القرار(1593) تنص على "إن مجلس الأمن يقرر إخضاع مواطني الدول المساهمة من خارج السودان وليست طرفا في نظام روما الأساسي أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدول المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الإمتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أنن بها المجلس أو الإتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، مالم تتنازل تلك الدول المشاركة تنازلاً واضحاً عن هذه الولاية الحصرية".

215 ديباسين ظاهر الياسري، مرجع سابق، ص226.

216 قرار مجلس الأمن رقم (1970) في 2011/2/26.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

من خلال بحثنا لسلطة مجلس الأمن في التأثير على عمل المحكمة الجنائية الدولية وممارسته لهذه السلطات من خلال القرارات التي إتخذها بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توصلنا:

1. يتميز مجلس الأمن عن باقي أجهزة الأمم المتحدة بأهمية خاصة نظراً للمسؤولية المناطة به في حفظ السلم والأمن الدوليين، والسلطات التقديرية المخولة له لتنفيذ مهامه نيابة عن المجتمع الدولي، وإلزامية قراراته من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
2. جاءت المحكمة الجنائية الدولية تجسيداً لحلم العدالة الجنائية الدولية، ولإنهاء حالة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة، إلا إنها منحت مجلس الأمن سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء تجسيداً لدوره في إنشاء المحاكم الخاصة والمؤقتة.
3. تجسد دور المحكمة في تطوير المسؤولية الجنائية الفردية في قيام بعض الدول المعارضة لإنشاءها بعقد إتفاقيات ثنائية لتجنب خضوع رعاياها لإختصاص المحكمة وذلك من خلال المادة (98) التي تسقط سريان إختصاص المحكمة عن مواطني الدول في حال وجود إتفاقيات دولية قائمة.
4. يلعب مجلس الأمن دوراً إيجابياً في عمل المحكمة، فمن جهة يعمل على تنشيط إختصاص المحكمة بإفاد سلطته بإحالة الجرائم المرتكبة في الدول الأطراف أو الغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، يمنحها إختصاص عالمي، ومن جهة أخرى يلزم الدول على التعاون معها.
5. يلعب مجلس الأمن دوراً سلبياً في عمل المحكمة، بتفعيل سلطته بإرجاء التحقيق والمقاضاة، يؤدي الى إلتزام الدول بتنفيذه، وبدوره سيعمل على عرقلة عمل المحكمة لأن عملها يعتمد بصورة أساسية على تعاون الدول معها.
6. يقتصر إختصاص المحكمة الشخصي والمكاني على الدول الأطراف في نظامها الأساسي أو بموافقة الدولة الغير طرف في النظام الأساسي، إلا في حالة الإحالة من مجلس الأمن فان إختصاص المحكمة يشمل الدول الغير الأطراف أيضاً، ولكن لا يمكن تصور إمتداده على الدول الدائمة العضوية وحلفائها.
7. إتسمت قرارات مجلس الأمن بالإزدواجية والإنتقائية من خلال قيامه بإحالة قضية ليبيا بصورة مباشرة بينما إحالة الوضع القائم في دارفور السودان لم يحيله إلا بعد فترة ثلاث سنوات لإعتبارات سياسية ومصالح الدول الدائمة العضوية في ذات الاقليم.

8. إن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة نجده من جانب جاء للحد من سلطته من إنشاء محاكم جنائية خاصة إلا انه من جانب آخر قد يؤثر على إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية في عملها نظراً لطبيعة القرارات التي أصدرها المجلس ذات الصبغة السياسية.

9. إن قرار الإحالة من مجلس الأمن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يلزمه بإتخاذ إجراء معين فله إزاء هذه الإحالة السلطة التقديرية المطلقة في تقدير مدى مقبوليتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم قبول الإحالة أو رفضها وهذا ما يدل على إستقلالية المحكمة.

10. ليس بمقدور المحكمة الجنائية الدولية إجبار مجلس الامن على إحالة قضايا تدخل من ضمن صلاحياتها وعلى الرغم من كونها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بحكم سلطاته الواسعة بإتخاذ الإجراء المناسب وفقاً بموجب الفصل السابع إزاء تلك الحالة.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل على تشجيع الدول الغير المصادقة على النظام الأساسي للمشاركة في المحكمة الجنائية الدولية لتمكين المحكمة من النظر في الجرائم الخطيرة وتوسيع دورها ليصل إلى العالمية.

2- إن تشكيلة مجلس الأمن وآلية التصويت في إتخاذ قراراته يحتاج الى تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تحد من سيطرة الدول العظمى وفي مقدمتها حق النقض الذي وجدناه يمثل عقبة حقيقية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال تفعيله لإعتبارات سياسية ومصالح نفعية محضة من قبل الدول الدائمة العضوية، وبوجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية التي أجبرت المجلس على إتخاذ قرارات لم تخالف أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط وإنما خالفت أحكام الميثاق الأممي بحد ذاته.

3- لا بد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يمنح بموجبه جمعية الدول الأطراف آلية واضحة وفعالة لإجبار الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة لتسيير عملها وتحقيق أهدافها في قمع هذه الجرائم الخطيرة.

4- منح سلطة الإحالة الى اجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات المختصة بشؤون حقوق الإنسان وعدم حصر السلطة بمجلس الأمن فقط.

5- ترتب المادة (16) من النظام الأساسي تداعيات سلبية على ممارسة المحكمة نشاطها في محاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة وبالتالي تعمل على تنشيط ظاهرة الإفلات من العقاب، بالإضافة الى إن هذه المادة تمنح الحصانة للدول الدائمة العضوية وحلفائها، وبالتالي تصبح هذه الهيئة القضائية المستقلة تابعة لمجلس الأمن.

- 6- تعديل المادة (98) التي تعتبر ثغرة في النظام الأساسي للمحكمة لسماحها بعقد إتفاقيات دولية تتحل من سريان إختصاص المحكمة تجاه أفرادها المرتكبين للجرائم الواردة في إختصاصها.
- 7- العمل على توسيع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث تشمل جرائم أخرى كجرائم الإرهاب والإتجار بالمخدرات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
2. ابراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، البعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
3. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999.
4. د. احمد ابوالوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
5. احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الفردية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. أحمد عبدالله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008.
7. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية صادر، 2015.
8. براء منذر عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد، عمان، 2008.
9. بوعزة عبدالهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
10. د.جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
11. د. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
12. د.خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
13. معمر رتيب عبدالحافظ ود.حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
14. سلمان شمran العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روم الأساسي، مكتبة صباح، بغداد، 2012.
15. سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

16. ضاري محمد خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007.
17. عايد سليمان المشاقبة، مجلس الأمن الدولي (دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2018.
18. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.
19. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002.
20. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975.
21. عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2001.
22. علا عزت عبدالمحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
23. د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
24. د. علي جميل حرب، نظام الجراء الدولي (العقوبات ضد الدول والأفراد)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
25. علي وهبي الديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
26. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
27. د. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2019.
28. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.
29. لزهرة لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
30. محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
31. محمد خليل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007، صص 264.262.
32. د. محمد سامي عبدالحميد، قانون المنظمات الدولية، ط5، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982.

33. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
34. د. محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج2، ط1، الإصدار الثاني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009.
35. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية.نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة، 2001 .
36. د.محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة ، 2004.
37. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
38. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
39. د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
40. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
41. وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية**
1. حمزة بديرة، تدخل مجلس الأمن في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2019/2018.
2. خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011.
3. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية(علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2012.2011، 1.
4. دحماني عبدالسلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، اطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو، 2012.

5. شيتير عبدالوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2014.
6. كرمشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية لقضية دارفور السوداني)، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، 2012.2013.
7. موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سعيدحلب، كلية القانون، البلية، 2006.
8. عبدالقادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص139.

ثالثاً: البحوث والدراسات

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، ورقة بحثية ، جامعة دمشق، 2014.
2. بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، 2008.
3. بعاج محمد، ممارسة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية"الإحالة من قبل مجلس الأمن"،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد الأول، العدد الثاني، 2017.
4. ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2005.
5. خويل بلخير، آثار إختصاص مجلس الأمن في الإحالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الأول، مايس 2019.
6. صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن إتجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، الجزء1، العدد2، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، 2016
7. عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات، 2009.
8. د.محمد محمود الزبيدي، المحكمة الجنائية الدولية وازمة دارفور، مجلة السياسة الدولية المجلد(43)، العدد(174)، السنة(44)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، 2008.

9. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002.
10. مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لنظام روما لعام 998. مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان، 2003.
11. هرمان فون هيبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي. المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة. مجلة الأمن والقانون، 2002.
12. د.هنا اسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد الأول، 2014

رابعاً: المصادر الإلكترونية

- 1- الموقع الرسمي للفدرالية لحقوق الإنسان، (الإفلات من العقاب ، هيئة الإنصاف والمصالحة والمحكمة الجنائية الدولية)..<https://www.fidh.org>
2. المحكمة الجنائية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، تقرير الفدرالية لحقوق الإنسان، 2.3 اكتوبر 2005)..www.fidh.org

خامساً: القرارات والوثائق الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 3- الإتفاقية المبرمة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في 18 ديسمبر 2004.
(A/CRES/59/43.18/2004)
- 4- قرار مجلس الأمن رقم 748 بتاريخ 1992/03/31.
- 5- قرار مجلس الأمن رقم(1593) بتاريخ 2005.
- 6- قرار مجلس الأمن رقم (1970) في 2011/2/26.
- 7- قرار مجلس الأمن رقم (1422) 2002/7/12.
- 8- قرار مجلس الأمن رقم (1487) الصادر بتاريخ 2003/7/17.
- 9- قرار مجلس الأمن رقم (1497) الصادر بتاريخ 2003/8/1.

- 10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (96) لعام 1946.
- 11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974.

سادساً: المصادر الأجنبية:

- 1- Bothe and Dörschel, 'The UN Peacekeeping Experience', in D. Fleck (ed.), *The Law of Visiting Forces* (2001)
- 2- Lemkin(R) Genocide as anew international crime,revd,1946,p360.361.

The Security Council Powers under the Rome Statute

ORIGINALITY REPORT

3%	2%	1%	2%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	dspace.up.edu.ps Internet Source	1%
2	Submitted to The Kingdom University Student Paper	<1%
3	www.fhrsy.org Internet Source	<1%
4	www.bal.ps Internet Source	<1%
5	www.ejil.org Internet Source	<1%
6	Submitted to Tikrit University Student Paper	<1%
7	www.ohchr.org Internet Source	<1%
8	Submitted to Islamic University of Gaza Student Paper	<1%
9	ناطورية ، علاء الدين. "العولمة و أثرها في العالم الثالث : التحدي والإستجابة", Dar Zahran for Publishing &	<1%



NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Duklus Shamuel Antar (20185910), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**The Security Council Powers under the Rome Statute**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali